AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

فاعلية القواعد الدستورية في ترسيخ مبدأ المواطنة (دراسة مقارنة)

ا.م.د. محمد نجم جلاب
كلية القانون – جامعة ذي قار
lawp1e212@utq.edu.iq

The Effectiveness of Constitutional Rules in Establishing the Principle of Citizenship (A Comparative Study)

Dr. Mohammed Najm Jallab
College of Law - University of Thi-Qar

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص : إن القواعد الدستورية تعد الأساس في البنيان القانوني للدولة، وفيها تتحكم السلطة التأسيسية في البلاد لوضع ما تشاء من قواعد ومبادئ مراعية بذلك النظام العام، أي القواعد التي تفوق القواعد الدستورية وتتصل بضمير الأمة، فتستطيع السلطة التأسيسية أن تهبط بهذه القواعد وتترجمها لقواعد آمرة في الدستور، وهي بذلك تقوم بفاعلية لترسخ مبدأ المواطنة والذي يعد الأساس في بناء الدول الحديثة بعيداً عن كل الاختلافات والانتماءات سواء كانت دينية أثنية أم عرقية، وهذا يتوجب على السلطة التشريعية وهي تضع وتصيغ القواعد الدستورية أن تضمن قواعدها الحقوق العامة والخاصة لمبدأ المواطنة، وكذلك الواجبات التي تُفرَض على عاتق المواطنين لكي يشعروا بانتمائهم الوطني, وهو ما سنقف عنده في بحثنا هذا عبر مبحثين: إذ سنتناول في المبحث الأول الأساس النظري لمبدأ المواطنة ومركزها الإيجابي، وفي المبحث الثاني نتناول المركز السلبي لمبدأ المواطنة، وننهي بحثنا بخاتمة لأهم النتائج والمقترحات.

الكلمات المفتاحية: القواعد , الدستورية . المواطنة.

Abstract : Constitutional rules are the foundation of the state's legal structure, and within them, the constituent authority controls the country to establish whatever rules and principles it desires, taking into account the public order, that is, the rules that supersede constitutional rules and are connected to the conscience of the nation. The constituent authority can reduce these rules and translate them into mandatory rules in the constitution, and in doing so, it effectively establishes the principle of citizenship, which is the basis for building modern states, far removed from all differences and affiliations, whether religious, ethnic, or racial. This requires the legislative authority, when setting and formulating constitutional rules, to guarantee its rules for the public and private rights of the principle of citizenship, as well as the duties imposed on citizens so that they feel their national belonging. This is what we will address in this research through two sections: In the first section, we will discuss the theoretical basis of the principle of citizenship and its positive position, In the second section, we address the negative aspect of the principle of citizenship .We will conclude our research with a summary of the most important results and proposals.

Keywords: Rules, Constitution, Citizenship.

المقدمة : إن المواطنة تعني تمتع الشخص بحقوق وواجبات يمارسها في بقعة جغرافية معينة لها حدود محددة وتسمى الدولة، إذ يكون الجميع متساوين في هذه الحقوق والواجبات مساواة نسبية , ويشاركون في الشأن العام، والمواطنة تؤدي إلى استمرار أي دولة؛ وذلك بسبب وجود شعور الفرد بالانتماء إلى الدولة وهو شعور إيجابي نحو الدولة التي يعيش فيها, إذ إن للقواعد الدستورية في العراق والقوانين المقارنة دوراً محورياً في ترسيخ مبدأ المواطنة، لما لها من أثر على كل السلطات لتقويه الرابطة المهمة التي تربط الفرد بالدولة وهي رابطة المواطنة. ولمبدأ المواطنة حقوق يتحلى بها وواجبات يلتزم بها، إذ إن صفة المواطنة لا تفرض التزامات فقط على عاتق الفرد الذي ينتمي إلى هذه الدولة أو تلك، بل إن مبدأ المواطنة يفرض على الدولة وسلطاتها كافة مجموعة من الالتزامات والتي تُترجَم بحقوق يتحلى بها المواطن والتي تفرض عليهم الالتزام بها وتوفيرها لهم، وخير ضامن لهذه الحقوق وتلك الواجبات هي القواعد الدستورية، إذ يمثل المؤسس الدستوري ضامنة حقيقية لترسيخ مبدأ المواطنة؛ لأن تلك القواعد هي الأساس الأعلى في البنيان القانوني للدولة والذي يفرض على كل السلطات واجب احترامها، ويترجم الاحترام والالتزام بهذه القواعد على السلطات كافة أن لا تخالف تلك القواعد، وفي حالة مخالفتها فإن هناك ضابطة متمثلة بالمحاكم الدستورية والتي تلغي كل القوانين التي تخالف القواعد الدستورية.

أهمية الدراسة : إن الوعي بمفهوم المواطنة يتطلب معرفة الحقوق والواجبات التي على الفرد الالتزام بها, وهذا الأمر يمثل أهمية الدراسة من الناحية النظرية, إذ تمثل إطاراً فكرياً ونظرياً للبحث في القواعد الدستورية في العراق والبلدان المقارنة بغية تحديد ما يكون منها حقوق للمواطنين وما يفرض التزامات عليهم، لسبر أغوار هذا الموضوع من الناحية النظرية ولما يوفره من أطر عامة تتمحور حول الجوانب العملية والتي تترجمها من خلال التطبيقات العملية لحقوق وواجبات المواطنون التي توفرها القواعد الدستورية وتلزم السلطات بواجب تنفيذها.

منهجية الدراسة: سنتَّبع في دراستنا هذه المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص الدستورية لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، والدساتير الأخرى, ونستعين بالمنهج المقارن لبعض الدول كمصر وتونس وإيطاليا وبعض البلدان كلما سنحت لنا الفرصة.

إشكالية الدراسة: تكمن إشكالية الدراسة في بيان أهمية القواعد الدستورية في تعضيد وترسيخ وتقوية مبدأ المواطنة بغية الحفاظ على كيان الدولة وكيان المجتمع، إذ بإمكان القواعد الدستورية أن تضع نظاماً عاماً يمثل أسس عامة لارتباط الشخص بالدولة بغض النظر عن دينه وعرقه ولونه وجنسه، فالرابطة الأساسية التي تربط المواطن بالدولة هي مواطنته, وهذا يقوي من وجود الدولة, وتبعد كل النعرات الطائفية والأثنية والعرقية ، الأمر الذي يؤدي إلى بناء دولة قوية متماسكة بغض النظر عن طبيعة وانتماءات أفرادها.

تساؤلات الدراسة: السؤال الرئيسي. كيف ترسخ القواعد الدستورية الموضوعة في الدستور من تثبيت مبدا المواطنة؟ الأسئلة الفرعية: ما هو الاساس الفلسفي والنظري لمبدا المواطنة ؟وما هو المركز القانوني لمبدا المواطنة؟ وما هي التحديات والاشكاليات التي تواجه مبدا المواطنة.

هيكلية الدراسة: تم تقسيم دراستنا الموسومة بـ(فاعلية القواعد الدستورية في ترسيخ مبدأ المواطنة (دراسة مقارنة) على مبحثين، ففي المبحث الاول سنتناول الأساس النظري لمبدأ المواطنة ومركزها الإيجابي وسنتناوله في مطلبين، سنتناول

في المطلب الأول الأساس النظري لمبدأ المواطنة عبر تعريفه، والوقوف عند الأساس الفلسفي له، وفي المطلب الثاني سنتناول المركز الإيجابي لمبدأ المواطنة المتمثل بحقوق المواطنة بغض النظر عن طبيعتها. وفي المبحث الثاني سنتناول المركز السلبي لمبدأ المواطنة , إذ سنتناوله في مطلبين , ففي المطلب الأول يتم التركيز على الواجبات الدستورية العامة لمبدأ المواطنة، وفي المطلب الثاني نتناول الواجبات الاقتصادية والاجتماعية.

المبحث الأول

الأساس النظري لمبدأ المواطنة ومركزها الإيجابي

في البدء لابد من بيان الأساس النظري لمبدا المواطنة، ونعرج أيضاً إلى المركز الإيجابي المتمثل بحقوق المواطنة، إذ إن لمبدأ المواطنة أسس نظرية وفلسفية وقانونية ضاربة في عمق التاريخ، فقد تناول الفلاسفة قديما هذا المبدأ وأثروا ذلك بكتاباتهم؛ لكي تتحقق الدولة المنشودة التي ينعم بها المواطن بعيداً عن التفرقة والتمييز, ويتحلى من خلالها بمجموعة من المراكز القانونية الإيجابية المتمثلة بالحقوق بغض النظر عن طبيعة هذه الحقوق، فقد تنوعت وتعددت الحقوق التي تكفلها المواثيق الدولية وكذلك القواعد الدستورية التي منها حقوق مدنية، وأخرى ذات طبيعة سياسية، وحقوق متفرعة منها، سنتناول هذا المبحث في مطلبين، إذ سنتناول في المطلب الأول الأساس النظري لمبدأ المواطنة، وفي المطلب الثاني المركز الإيجابي له .

المطلب الأول

الأساس النظري لمبدأ المواطنة

تعني المواطنة العضوية في أمة من الأمم, ويطلق بعض الباحثين والدارسين لفظي الرعية والوطني بوصفهما مرادفين لكلمة المواطنة، بينما تحتفظ غالبية الدول بتعبير الوطني, إذ كان للقرابة أساس قامت عليه الجماعات البشرية في القدم، فتلك الروابط كالنسب والقربى تتبنى فكرة الجذور الأسرية البيولوجية المبنية على أسس الزواج أو الضم أو التبني, ففي النظم القديمة تعد هي الأساس في وجود الجماعات البشرية قديما، وبعد ذلك أدخلت الدول القديمة لا سيما في اليونان القديم الولاء للمجتمع السياسي, وبها تحولت نظرة الروابط التي كانت تقتصر على القربى إلى التشابه في التفكير والعقل، مما أدى إلى تطور تلك النظرة وتلك الروابط إلى إيجاد رابطة تؤدي إلى التماسك بين الأفراد بعضهم بالبعض الآخر، تفرض عليهم الواجبات، ويتمتعون بالامتيازات التي تنظمها الدولة في تقاليدها وعاداتها, لذلك لم تعد القربى هي المعيار الأساس في تلك الروابط، بل أصبح المواطن شخصياً معياره ووجوده هو الإخلاص والولاء للوطن حسب النظرة الإغريقية القديمة[١].وبناء على ماتقدم سنتناول هذا المطلب في فرعين اذ سنتناول في الفرع الاول مدلول مبدا المواطنة والفرع الثاني الاساس الفلسفي لمبدا المواطنة.

الفرع الاول مدلول مبدا المواطنة:

تعرف لغة، إن أصل المواطنة هو مصدر يعود إلى فعل رباعي مزيد على وزن فاعل وهو واطن، وكل رباعي على هذا الوزن يكون مصدره مفاعلة، مثل جالس مجالسة، قاتل مقاتلة[٢].

---

١ . د. محمد علي سويلم، الدستور الانتقالي في ضوء الفقة والقضاء الدستوري، دار المطبوعات الجامعية , القاهرة ،٢٠١٣، ص٣٠.

٢ أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور. لسان العرب، ط١ جزء ١٥ , دار معاذ, بيروت, ١٩٦٨, ص٢٣٩.

وتعني عند الجوهري المنزل الذي يقيم فيه الشخص[١]. والمواطنة هي صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي فرضها عليه انتماؤه إلى وطنه, ويوكد ابن منظور أن المنزل الذي يقيم فيه الإنسان فهو وطنه.

وتعني المواطنة في اللغة الإنكليزية (citizenship) ويستخدم قاموس لونكرمان المواطنة ليعني بها حالة كون الفرد مواطناً بحيث يعيش في رحاب دولة محددة يلتزم بواجباتها ويتحلى بحقوقها, أما قاموس أكسفورد فيعيدها إلى عبارة مواطن وهي مشتقة من اللغة اللاتينية[٢].

وفي الاصطلاح فالمواطنة هي (المساواة المطلقة بين أفراد الشعب دون النظر إلى أي رابطة أخرى غير الوطن المشترك، فهي ترديد لمعنى المساواة التي نصت عليها الدساتير المختلفة)[٣]. ويكاد يكون هذا التعريف هو الأقرب لوجهة النظر الحقيقية حول مفهوم المواطنة لما يعنيه من عدم التفرقة بين من يكتسبون صفة هذا الوطن, إلا إنه ركز على المساواة فقط وترك العديد من الحقوق والواجبات التي تفرض على المواطن ويتحلى بها .

فيما تناولت جهة المعارف البريطانية ببيان المواطنة على انها (علاقة بين الفرد والدولة , من خلالها يدين بالولاء إلى الدولة وهي تقوم بحمايته , ومنح الحرية للأفراد وعليه تحمل المسؤوليات وواجبات أخرى ولا تعطى تلك الأمور للأجانب). وهنا فرَّق التعريف بين المواطنة و الجنسية؛ لأن الجنسية تتضمن حقوقاً أخرى مثل الحماية في الخارج، وهذه الحقوق لا تتولد معه المواطنة فحسب، بينما تضمنت موسوعة (كولير) الأمريكية مفهوم المواطنة بأنها "الشكل الأكثر مثالية واكتمال لعضوية مجتمع سياسي, فالمواطن يدين بالولاء والطاعة لدولته، وله حقوق عليه واجبات ومسؤوليات لا يشاركه فيها غيره إلا بدرجة قليلة، وقد لا يشاركه فيها أحد على الإطلاق"[٤].

وهنا تؤكد الموسوعة على أن للمواطنين بعض الحقوق مثل حق التصويت وحق تولي المناصب العامة، وعليهم بعض الواجبات مثل واجب دفع الضرائب وواجب الدفاع عن بلدهم، فالمواطنة هي أكثر أشكال العضوية اكتمالاً في الجماعة السياسية، وهي علاقة ولاء للسلطة السياسية وحماية للمواطن من هذه السلطة بما في ذلك توفير الحماية الدبلوماسية له في غير وطنه، فالمواطنة إذن هي المشاركة في الحياة السياسية ،وممارسة للحقوق المدنية والسياسية.[٥]

لذا فالمواطن هو فرد ينصهر في بوتقته الدولة وفي حمايتها، ويتمتع بحقوق وحريات ، ويقوم بواجبات تجاه الدولة التي ينتمي إليها. وفكرة الانتماء هذه تحيل إلى كون المواطنة ترتبط عموما بهوية وطنية خاصة، ويمكن هيكلة المواطنة إلى عناصر أهمها الانتماء والولاء للأرض في كل الاوقات والتعاون مع المواطنين الآخرين لتحقيق الأمن المجتمعي، وهي أيضاً علاقة بين الفرد والدولة يحددها الدستور وقوانين الدولة المتضمنة للحقوق والواجبات مثل حقوق الانتخاب وتولي المناصب العامة, وهي كذلك علاقة بين الفرد وغيره تحددها قواعد الاحترام الأخلاقي المتبادل والقوانين الجزائية الرادعة لكل تعدي، وهي علاقة بين الفرد والمجتمع تحددها القواعد المثلى لخدمة الفرد لمجتمعه عبر الوسائل المتاحة

---

[١] محمد بن أبي بكر الرازي , مختار الصحاح , دار الكتاب العربي , الكويت, ١٩٦٢., ص٢٢١٤.

[٢] بطرس البستاني , قطر المحيط , مكتبة لبنان , بيروت , ١٩٩٥, ص٦٧١.

[٣] الدكتور صبري محمد السنوسي, الوسيط في القانون الدستوري دراسة موجزه للمبادئ الدستورية العامة, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٨ ,ص٩١.

٤ . د. محمود عبد المنصف علي السيد ، مبدأ المواطنة في القانون الدستوري دراسة مقارنة بين دساتير الدول العربية والأجنبية، دار الكتب والدراسات العربية ،الطبعة الاولى، القاهرة ،٢٠١٩ ،ص ٢٦.

[٥] بان صاحب عبد المنعم ، مبدا المواطنة وضمانات تطبيقه في العراق ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة كربلاء في عام ٢٠١٥ ،ص٤ .

سواء ما كان منها ضمن إطار القانون أو ضمن إطار الأعراف والتقاليد المعمول بها، والتي لا تخالف القانون المطبق في البلاد، كما أنها علاقة بين مؤسسات المجتمع المدني من خلال البرامج العلمية المكتوبة والتي تشكل خطة للأمن والسلم الاجتماعي في البلاد. ومن هنا فإن المواطنة مفهوم متغير وغير ثابت على مر العصور والأزمان، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحقوق والحريات، وخاصة الحقوق والحريات السياسية، وقد مر هذا المبدأ عبر التاريخ بمحطات تاريخية نما فيها وتطور حتى وصل إلى دلالته المعاصرة، وهناك العديد من المدارس الفلسفية التي تناولت مفهوم المواطنة، وسنتناول هذا المبدأ في أهم النظريات الفلسفية في الفكر القديم والحديث .

الفرع الثاني : الاساس الفلسفي لمبدأ المواطنة

تجلت المواطنة في المدن اليونانية بكونها صفة يتمتع بها الفرد اليوناني فهي تعطى لكل من يكون منتمياً للمدينة عبر الانحدار العائلي ويعيش فيها ،ويشترط أن يكون ذكر في الثمانية عشر عاماً من عمره، ولذلك تبين لنا ان عشرة بالمائة من افراد أثينا يتمتعون بالمواطنة وأكثر شرائح المجتمع لا دور لها ، ومن يتصف بالمواطنة هي الطبقة التي تتمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية كافة, إذ كان من يتمتع بالحقوق السياسية في دولة أثينا أو مدينة أثنا هم الأفراد الذين بلغوا تمام العشرين الأحرار، وبناء على ذلك أخرجت مدينة أثنا العبيد والنساء ومن لم يبلغ تمام العشرين من تولي الحياة السياسية[١].

ففي تولي الوظائف كان أفلاطون يساوي بين الرجل والمرأة في تولي الوظائف ولم يفضل أحدهما على الآخر، ولكنه رفض حكم المواطنين؛ كون المواطنين حسب رايه لا يستطيع حكم نفسه دون تدخل لما فيه من تخلف وعدم التمييز وضبابية الافكار, إذ إن أفلاطون لم يتناول مبدأ المواطنة بمفهومها المعاصر بل أشار إلى مفهوم العدالة وعلاقة الفرد بالحاكم ويرى أن أهم عنصر من عناصر العدالة أن يقوم الفرد بواجباته وبالتالي تتحقق العدالة والمواطنة عنده التي تعني الالتزام بالحدود والضوابط وأن يتولى وظيفته وفقا لمؤهلاته[٢].

بينما وضح أرسطو أن الرجل الحر لكي يكون مواطناً يجب أن تكون له سلطة على ملكيته الخاصة وعلى أسرته وعلى العبيد، وقد عبَّر عن ذلك في تعريفه للمواطنة (أن تكون حاكماً ومحكوماً)، فمن لا يتمتع بتلك السلطة ليس له حق المواطنة[٣].

ومن جانب اخر فقد تناولت المدرسة الرواقية وهي مدرسة فلسفية أخلاقية انتشرت في الثقافة اليونانية في القرن الثالث قبل الميلاد بفكرة المواطنة المعاصرة، ونصت على أنه يجب ألا يعيش الناس منعزلين بعضهم عن البعض الآخر، تفصل بينهم الحدود بل يجب أن يعد كل واحد منهم أنه مواطن في وطن واحد كبير هو المدينة العالمية[٤]. وقد عارضت الرواقية ((موقف أرسطو المميز بين الجنسين في القدرات العقلية وكذلك موقفه القائل بوجود فروق بين البشر على اساس الطبقة والجنس، ففي مجتمع مثالي مترابط كهذا تسقط كل الفروق القائمة على الجنس والطبقة والدم، ويحل محلها شعور

[١] **شريف الدين بن دوبه**، المواطنة, مفهوم وتاريخ ، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية ،جامعة الوادي ،العدد الثاني ٢٠١٣، ص ٧٨.

[٢] الفاتح عثمان ، المواطنة : دراسة مقارنة ، مجلة الراصد، مركز الراصد للدراسات السياسية والاستراتيجية ٢٠١٦، ص ٦٨-٦٧.

[٣] سيف العمري ، المواطنة رواية عمانية ،مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان ،عمان ،ط ٢٠٠٨ ،ص ٣٢.

[٤] إبراهيم دسوقي أباضة ،عبد العزيز الغنام ، تاريخ الفكر السياسي ، دار النجاح ، بيروت ١٩٧٣، ص ٨١-٨٠ .

بالقرابة والأخوة، ورفضت موقف أرسطو في قسمة البشر إلى عقلاء بالطبيعة (السادة) وأغبياء بالطبيعة (العبيد)، وآمنت بمساواة مواطني المدينة العالمية في كل شيء وهاجمت الرق، فلا يوجد إنسان عبداً بالطبيعة فنحن أخوه في الدولة العالمية أخوة للعبيد وللأجانب على السواء، فالفرد أخ للبشرية كلها وقلبه يحتضن الجنس البشري))[١].

يتبين مما سبق تأثر الفلسفة الرواقية بالأفلاطونية من ناحية أخذها بعدم التفرقة بين الجنسين لكنها خطت إلى أبعد من أفلاطون وأرسطو اللذين أخضعا الفرد للدولة، أما الرواقية فقد جعلت الإنسان محل المواطن ورأت أن الإنسانية أسرة واحدة تضم كل البشر [٢].

بينما المواطنة في الدولة الإسلامية فقد أرست قواعدها على أساس مبدأ المواطنة, بوصفه عقداً اجتماعياً بين المواطنين, من دون تمييز بسبب الدين أو العرق أو الجنس, ولعل أهمها هي وثيقة المدينة التي تعد دليلاً مهماً في هذا الشأن, إذ جاء الاسلام لإحقاق الحق وإرساء قواعده ، و من أهم الأسس التي يقوم عليها مبدأ المواطنة هو أساس الوحدة الإنسانية، فالناس في المنظور الإسلامي متساوون لا فضل لأحدهم على الآخر، وخير دليل على ذلك قوله تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير)[٣].

ولذلك فمفهوم المواطنة عند المسلمين يختلف عن أفلاطون فهو أعطى المواطنة لليوناني الأصيل، أما في المدينة فقد أعُطي حق المواطنة لكل من يسكنها سواء كانوا من المشركين أم الفرس أم غيرهم , كذلك فإن المساواة تشكل مبدأ أصيلاً في الإسلام، فقد نص على مساواة الأفراد أمام القانون، فليس هناك فرد مهما علا مقامه يعلو فوق القانون، والرسول قد حذَّر من التفرقة بأن مصير ذلك الهلاك . ويتضح مما سبق أن مفهوم المواطنة في الإسلام يقوم على أساس المساواة في الحقوق بعيداً عن كل الاعتبارات، فالاعتبار الوحيد هو الجانب الإنساني، والإسلام عرف هذا المبدأ وكرَّسه منذ أربعة عشر قرناً , وعلى الرغم من أن مبدأ المواطنة لم يكن معروفاً في بدايات الإسلام , إلا أن فحوى هذا المبدأ قد أخذت به الشريعة الإسلامية في تبيان الحقوق والواجبات وعدم التمييز بين الأفراد حتى وإن كانوا يختلفون، فقد كان يُسمَّى الشخص داخل الدولة الاسلامية ذمياً، وله حقوق وعليه بعض الالتزامات التي تفرضها الشريعة الإسلامية الغراء.

وإن مفهوم المواطنة في مرحلة ما بعد الحداثة أخذ بالتعويم, أي عدم تحديد المفهوم حتى أن الأمين العام للأمم المتحدة في المبادرة العالمية بشان التعليم أولاً, والتي انعقدت عام ٢٠١٢ ,عدَّ أن تعزيز المواطنة العالمية أحد مجالاتها ، فالمواطنون العالميون يسعون في طريق تفكيرهم وسلوكهم إلى بناء عالم يسود فيه العدل والسلام ويكون ممهداً للبقاء, ففترة ما بعد الحداثة تميزت المواطنة بالعمى, إذ أريد لها أن يتم تحطيمها تدريجياً, فقد أخذت مفهوم المواطنة المعولمة أو الكونية والتي ترتبط بالتطور في النظام العالمي الحديث الذي لم يتبلور بعد, ولا نعلم ما هي الجغرافيا والثقافة بين

[١] عبد الفتاح أحمد فؤاد ، الأصول الرواقية في الفلسفة الإسلامية ،ط ١ ، دار الوفاء ،الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ١٨٤) نقلا عن مريم الصادق محمد، فكرة المواطنة العالمية وأثرها في الفكر المعاصر ، المجلة الليبية للدراسات ، دار الزاوية للكتاب , ٢٠١٥، ص ٤٣.

[٢] مريم الصادق محمد ،المرجع نفسه ،ص ٣٥.

[٣] سورة الحجرات : آية ١٣ .

الشعوب, لذا فإن مفهوم المواطنة في انسجامه مع العولمة وتحدياتها , أصبح من الصعوبة فهم الأطر أو الحدود التي بالإمكان الانتماء اليها[١].

وبالرجوع أقدم من ذلك فقد تناول الفقه الفلسفي المواطنة في كتابات العديد من الفقه، إذ تميزت المواطنة عند (كانت) من ارباب العقد الاجتماعي كونها تعد نسيجاً يتفرد به كل شخص وتزول الفوارق بين المواطنين , أما نظرية العقد الاجتماعي التي ظهرت في القرنين السابع عشر والثامن عشر عند هوبز ولوك وروسو ، فقد تم تحديد طبيعة الدولة ونشأتها وبنية المؤسسة السياسية التشريعية، القضائية، التنفيذية. وفلسفة العقد تأخذ نموذجين، نموذج أو ميثاق الاتحاد وميثاق الرعايا، وعليه فإن المواطنة المترتبة عن هذا الاجتماع تأخذ شكلين، مواطنة الرعايا ومواطنة المواطنين، والشكل الأول يقوم على علاقة الولاء التام للحاكم من طرف الرعايا ويكون بين المواطنين والحكام، وليس بين المواطنين، أما الشكل الثاني فيظهر في ميثاق الاتحاد الذي هو : تحول من الفردية الى المواطنة، أعني أنهم أصبحوا مواطنين بعد أن كانوا من السكان.[٢]

ومن اشهر الفلاسفة الذين عرفوا بنظرية العقد الاجتماعي هوبز، إذ تقوم الطبيعة البشرية عند هوبز على الأنانية، هذه الوضعية الطبيعية تدفع إلى تكوين المجتمع المدني الذي يكون الآلية التي ينتقل بها الإنسان من الحرب المهددة باستمرار، ولذا يجب تفويض المواطنين إرادةً معينة لتولي الحكم، والتنازل عن بعض الامتيازات مقابل بناء أو تأسيس سلطة لحماية المصالح الفردية والعامة، شريطة أن يضمن كل واحد اضطرار الآخرين للوفاء بوعدهم، فسلطة الحاكم تقوم على أمرين : الأمر الأول تخلي الأفراد عن حقوقهم، والأمر الثاني الغاية التي من أجلها تخلوا عن حقوقهم(٣).

أما روسو فقد نادى بوجود حقوق فردية على السلطة العامة يجب مراعاتها بالقدر الذي يضمن حريات الأفراد، كما عدَّ الحرية صفة أساسية للإنسان وحقا غير قابل للسلب ولا يمكن التصرف به(٤).

فيما كانت المواطنة من وجهة نظر الليبرالية قد تجسَّدت في المفهوم الذي كتبه مارشال (إذ تُفهم المواطنة على أنّها مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها كل فرد من المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. تُصنف هذه الحقوق في تحليل مارشال على أنّها حقوق مدنية وسياسية واجتماعية، وعندما توضع معاً ستجسد فكرة العدالة الاجتماعية)(٥).

ففي بداية القرن الثامن عشر عرفت المواطنة المدنية وشملت حقوق المساواة أمام القانون ، الحرية الشخصية ، وحرية الكلام والفكر والدين ، وحق الملكية وإبرام العقود. أما في المرحلة الثانية في القرن التاسع عشر فعُرفت المواطنة

---

[١] د. عماد فوزي شعيبي, التأصيل الفلسفي للمواطنة, مركز المعطيات والدراسات الاستراتيجية, في جامعة دمشق ,منشور على الموقع الاتيhttps://www.facebook.com/dr.imadfawzishueibi تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/١٥ .

[٢] إمام عبد الفتاح إمام، توماس هوبز ، ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، ١٩٨٥ ,ص٣.

[٣] شريف الدين بن دوبه ،المواطنة مفهومها جذورها التاريخية وفلسفتها السياسية ،سلسلة محاضرات معاصرة ،الطبعة الأولى ،بيروت ،لبنان٢٠١٩، ص ٥٦

[٤] سليمان ملوكي، حقوق الإنسان في الفلسفة الغربية الحديثة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد ٧ ، عدد١٤، سنة ٢٠١٨، ص٨١١.

[٥] علي رسول حسن الربيعي، وحدة المواطنة وتعددية الجماعات ، بحث محكم ، مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث ، الرباط المملكة المغربية ٢٠١٦، ص٥ – ٦ .

السياسية وشملت حق التصويت.وفي نهاية القرن العشرين عُرفت المواطنة الاجتماعية وشملت مستوى أساسياً من الرعاية الاقتصادية والاجتماعية ودولة الرفاه والمشاركة الكاملة في الثقافة الوطنية[١].

والمواطنة في الفكرة الليبرالية هي النموذج الأساس الذي قامت عليها فلسفة المواطنة في الوقت الحالي، وهي رابطة سياسيّة بين الفرد والدولة، تتحدد من خلالها العلاقة بين الحقوق والالتزامات، كما نجد أن الغموض هي الصفة التي ميّزت هذا المفهوم في الفلسفة الليبرالية، فتارة يحمل دلالة سياسيّة، وتارةً مدنية حقوقية ،وينبغي وضع حقوق الأفراد وحرياتهم الخاصة فوق اعتبارات المنفعة الاجتماعية أو الضرورات السياسيّة[٢]. (وعلية فأن المذهب الليبرالي هو في حقيقته مذهب فردي أو يجد جذوره في هذا المذهب؛ لأنه مذهب حرية الفرد في نشاطاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية)[٣].

وبرجوعنا للدستور العراقي نلاحظ أنه تبنى الفكر الليبرالي فنص على (تكفل الدولة للفرد والأسرة . وبخاصة الطفل والمرأة, الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياةٍ حرة كريمة...)[٤]. فقد اعطى الأفضلية للفرد على المجتمع وبهذا المعنى يفهم جليا أنه تبنى تقديس الفرد على المجتمع، لذلك فقد تم تبني منهج قريب للرأسمالي.

أما المواطنة في المفهوم الماركسي فهي ترتبط بالحقوق العامة للمواطنين، وعلى كل المستويات، فالمواطنة في نظر ماركس لا تتحقق إلا بتحطيم نظام المجتمع البورجوازي، وخلق مجتمع اشتراكي قائم على العدالة والمساواة والتمتع بالحقوق وأداء الواجبات في ظل المواطنة الاشتراكية، (فالمجتمع اللاطبقي ،مجتمع المساواة ، يستبعد كل صراع بين الاتجاهات المختلفة بحيث يلغي كل مكنة تعارض بين ما يريده كل واحد وما هو ملائم بالنسبة للكل، وهذا يعني أن كل الأفراد سيشتركون في إرادة واحدة التي تتجسد فيها وحده كينونتهم، وهذه الوحدة هي التي يحققها المجتمع الذي تختفي فيه الطبقات)[٥].

بذل ماركس جهودا في الدفاع عن الثورة الاجتماعية من أجل إزالة الفوارق الطبقية، مشيراً إلى أنه بإلغاء الفوارق الطبقية لن تكون هناك أية حاجة لحالة المواطن، ذلك أن الفرد لن يتعين عليه أن يجابه المؤسسات السياسية أو القانونية التي يتفاوض معها طيلة الوقت ويعيش في كنفها[٦].

أما في ألمانيا فقد تعني المواطنة الخلاص من العبودية والعنصرية والاضطهاد، إذ ساد في المانيا على يد الديكتاتور هتلر الذي تم تعيينه بمنصب المستشار الألماني في عام ١٩٣٣، وبعد ذلك أصبح ديكتاتوراً ورئيساً لألمانيا بدون انتخابات رئاسية بعد أن توفي الرئيس باولفون هند بورج في عام ١٩٣٤، وأصدر في زمانه مرسوماً معنوناً لحماية الشعب والدولة الألمانية، وقد علق سبع حريات أساسية تحت شعار حماية الشعب والدولة وهي حرية المسكن، والحرية

---

[١] حنان مراد ، مكانة المواطنة والمواطن في المدن ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد خيضر ، بسكرة الجزائر، ٢٠١٦ ، ص ٥٧.

[٢] جون ستيوارت مل، الحرية، ترجمة : عبد الكريم أحمد، مؤسسة سجل العرب، القاهرة ،١٩٦٦ , ص ٣٧.

[٣] منذر الشاوي ، فلسفة الدولة ، الطبعة الاولى، ٢٠١٢ ، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع ، ص ٧٥٢.

[٤] المادة ٣٠ ، الفقرة ١ من دستور العراق ٢٠٠٥ .

[٥] منذر الشاوي ، المصدر السابق ، ص ٦٦٦.

[٦] شريف الدين بن دوبة، مصدر سابق ، ص٨٩ – ٩٠ .

الشخصية، وحرية المراسلات، وحرية التعبير، وحرية الجمعيات، وحق الملكية. وقد تطور مفهوم المواطنة في ألمانيا إذ لم يكن مقتصرا على الحقوق والواجبات للمواطن بل تعداه إلى الإرادة المشتركة لتشكيل الديمقراطية من خلال ظهور الهيئآت ومنظمات المجتمع المدني، وتفعيل دورها في تدعيم الديمقراطية وظهور سياسة المسيرات والاحتجاجات في الخمسينات ضد التسلح النووي، فضلاً عن ظهور الحركات الداعية للسلام ومناهضة العنف وأهمها حركات المحافظة على البيئة، والحركات التي تطالب بالمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة. وفي الولايات المتحدة الأمريكية أشار التعديل الرابع عشر للدستور الأمريكي لعام ١٨٧٨ "إن جميع الأشخاص المولودين في الولايات المتحدة أو المتجنسين بجنسيتها والخاضعين لسلطانها يعتبرون من مواطني الولايات المتحددة ومواطني الولاية التي يقيمون فيها ، ولا يجوز لأي ولاية أن تضع أو تطبق أي قانون ينتقص من امتيازات أو حصانات مواطني الولايات المتحددة، كما لا يجوز لأي ولاية أن تحرم أي شخص من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون مراعاة الإجراءات القانونية الأصولية, ولا أن تحرم أي شخص خاضع لسلطانها من المساواة في حماية القوانين"[١].

المطلب الثاني

المركز القانوني الإيجابي لمبدأ المواطنة (حقوق مبدأ المواطنة)

هناك مجموعة من الحقوق التي توصف بأنها مركز المواطن الإيجابي, والتي تفرض على السلطات كافة في الدولة وجوب توفيرها للمواطن , وهو بذلك يتحلى بها بناء على النصوص الدستورية التي ضمنها المؤسس الدستوري, وفرض على السلطات العامة احترامها وتوفيرها للمواطنين استنادا إلى مواطنته, ونظراً لتعدد وتنوع الحقوق في نظر شرَّاح القانون، فقد قسموا الحقوق على أقسام عديدة ، فبدأوا بتقسيمها أولاً إلى حقوق سياسية وغير سياسية، أي مدنية ،ثم قسموا الحقوق المدنية إلى حقوق عامة وحقوق خاصة، والحقوق الخاصة، بدورها قُسِّمت إلى حقوق مالية وحقوق غير مالية، ثم قسموا الحقوق المالية إلى حقوق عينية وحقوق شخصية وحقوق معنوية، أي فكرية وأدبية. وأخيرا قسموا الحقوق العينية إلى حقوق عينية أصلية وحقوق عينية تبعية , لذا سنتناول هذا المطلب في فرعين، إذ سنتناول في الفرع الأول الحقوق المدنية والسياسية وفي الفرع الثاني الحقوق المتولدة.

الفرع الأول // الحقوق المدنية والسياسية:

يتوجب على السلطة التأسيسية التي تضع القواعد الدستورية أن تراعي حقوق الأفراد وحرياتهم، إذ يتوجب على السلطات العامة احترام تلك الحقوق وكفالتها على نحو حقيقي طبقاً لتلك النصوص, ولا ريب أن الدولة القانونية التي تقيد نفسها بالقانون ,هي وحدها التي يسود فيها احترام الحريات والحقوق وتكون كافلة لها[٢]. وتعد الحقوق المدنية والسياسية الأساس الأول من حقوق الجيل الأول التي نصت عليها المواثيق الدولية في إعلاناتها والتأكيد عليها ووضع الضمانات الكفيلة بممارستها وحمايتها .

[١] الأستاذ أوستن رني, سياسة الحكم, ترجمة: حسن علي الذنون , مراجعة الدكتور إيليا راغب, المكتبة الأهلية, بغداد, ١٩٦٤, ص ٢١٩.

[٢] دكتور محسن خليل, الطائفية والنظام الدستوري في لبنان, الدار الجامعية, بيروت, ١٩٩٢ ,ص ١٨.

وترتبط الحقوق المدنية ارتباطاً وثيقاً بشخص الإنسان، وتثبت هذه الحقوق كقاعدة عامة للمواطنين والأجانب على السواء، وتتجلى أهميتها في أنها السبيل الذي يمهد للإنسان ممارسة حقوقه الأخرى سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية ، اذ أن الإنسان المقيد ينحرم من ممارسة تلك الحقوق والتحلي بها(١) .

أما الحقوق السياسية فيراد بها تلك الحقوق التي تثبت للأفراد بوصفهم أعضاءً في جماعة سياسية معينة، فتخولهم حق المشاركة في حكم هذه الجماعة، كحق الترشيح للمجالس النيابية، وحق الانتخاب، وحق تولي الوظائف العامة والانتماء للأحزاب السياسية[٢] .

وسارعت المواثيق الدولية الى النص عليها والتفصّيلَ فيها, ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦[٣] . وقد حرص المشرع العراقي على أن تكون هذه الحقوق من أولى الحقوق المحمية والمضمونة للمواطنين، فأوردها في الفرع الأول من الفصل الأول من الباب الثاني من الدستور في المواد (١٤-٢١) بعنوان (الحقوق المدنية والسياسية)، ومن هذه الحقوق التي نص عليها الدستور صراحة والتي تتعلق بالمواطنة هي (الحق في المساواة وعدم التمييز، والحق في الجنسية، وحق المشاركة في الشؤون العامة بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح)، وهناك بعض الحقوق التي وإن لم ينص عليها الدستور صراحة ضمن الحقوق المدنية والسياسية وإنما يمكن أن نستشفها ضمناً من النصوص المتفرقة؛ وهي ذات أهمية بالغة في تجسيد مبدأ المواطنة.

أما موقف المشرع المصري فقد جاءت هذه الحقوق بعنوان الحقوق والحريات والواجبات العامة في الباب الثالث في المواد (٥١ إلى ٩٣)، على أن هناك بعض الحقوق المدنية والسياسية أوردها المشرع الدستوري المصري في مواد أخرى في الباب الثاني بعنوان المقومات الأساسية للمجتمع .

ونظراً لصعوبة وكثرة الحقوق المدنية والسياسية والإلمام بها في بحثنا هذا، لذا سوف نتطرق لبعض هذه الحقوق بشيء من الإيجاز، فنبحث الحق في المساواة في البند الأول، ونتناول الحق في الجنسية في البند الثاني، أما البند الثالث فنعرض فيه الحق في الانتخاب .

البند الاول// الحق في المساواة: يُقصد بالمساواة عدم التمييز بين الأفراد, بسبب الأصل أو اللغة أو العقيدة أو الجنس، فيكون المواطنون طبقاً لهذا المبدأ أو الحق متساوين في الحقوق والحريات والواجبات، ومن ضمنها الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية [٤].

ويعد مبدأ المساواة المبدأ الدستوري الأساس الذي تستند إليه جميع الحقوق والحريات العامة في الوقت الحاضر ومن ضمنها الحقوق المدنية والسياسية، وأصبح في الوقت الحاضر بتشعباته وتفرعاته المختلفة يؤدي دوراً رئيساً في جميع

---

١ فاطمة الزهراء البتول عبدالواحد، موقف الدساتير العراقية من الحقوق المدنية والسياسية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد ٢٦، العدد ٤، ٢٠١٨، ص٨ .

٢ حسن كيرة، الموجز في المدخل للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ص١٢٢ . نقلاً عن عابد خالد رسول، الحقوق السياسية في الدساتير العراقية دراسة تحليلية مقارنة على ضوء المتغيرات السياسية، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠١٢، ص٢٢ .

٣ صادق العراق عليه بالقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧١ ونشر في الوقائع العراقية العدد ٢٠٠٩ في ١٥/٢/١٩٧١.

٤ د. منى يوحنا ياقو، صفاء محمد نوري، دور الرأي العام في ضمان مبدأ المساواة وعدم التمييز، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٠، العدد٣٦، ٢٠٢١، ص٧ .

القوانين المعاصرة، وركيزة أساسية في الدساتير والتشريعات العادية، كما صار ضامناً للتمتع بجميع الحقوق ومبدآ دستورياً في تقرير حق جميع المواطنين في ممارسة الحقوق المدنية منها والسياسية من دون تمييز بينهم[١].

اما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد أن لحق المساواة أساساً في المادة (١) والتي تضمنت ((يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق ...)) ، والمادة (٢) منه ((لكل إنسان حق التمتُّع بجميع الحقوق والحرّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيّ وضع آخر...)) .

كما أكدت تشريعات الدول هذا الحق وثبتته في دساتيرها من ذلك المادة الثالثة من الدستور الإيطالي لعام ١٩٤٧ المعدل النافذ، وكذلك المادة (١١) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ النافذ، والمادة (٢١) من الدستور التونسي لعام ٢٠١٤ النافذ .

وقد أورد المشرع العراقي هذا الحق في مطلع تعداده للحقوق المدنية والسياسية حينما نص في المادة (١٤) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ ((العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي))[٢].

وتجدر الإشارة هنا أن المراد بالمساواة هي المساواة النسبية وليست المساواة المطلقة، والتي تعني معاملة المتماثلين في الحال بالتساوي، فهي تهدف إلى تكافؤ الفرص والإمكانات أمام المواطنين، مما يعني أن صدور قانون خاص بمنح امتيازات لفئة من المواطنين لا يعد إخلالاً بمبدأ المساواة؛ لأن القانون سوف يُطبَّق على من تتوفر فيهم ذات الشروط دون استثناء أو تمييز[٣] .

البند الثاني// الحق في الجنسية: الجنسية هي رابطة قانونية سياسية تربط الشخص بالدولة، فهي رابطة قانونية تترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة بينهما، وهي رابطة سياسية؛ لأنها أداة لتوزيع الأفراد جغرافياً بين الدول، وتجعل الشخص أحد أعضاء شعب الدولة[٤] .

ولأهمية هذا الحق حرصت المواثيق الدولية وتشريعات الدول على النص على هذا الحق، فنجد أن المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص صراحة ((١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. ٢- لا يجوز تعسُّفًا، حرمانُ أيّ شخص من جنسيته ولا من حقِّه في تغيير جنسيته))، كما نص الدستور المصري لعام ٢٠١٤ النافذ في المادة (٦) على ((الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية ...))، وجاءت المادة (٢٥) من الدستور التونسي لعام ٢٠١٤ النافذ لتحظر سحب الجنسية التونسية من أي مواطن، أما الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ فقد نص في المادة (١٨/ اولاً) ((الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي أساس مواطنته)) .

---

[١] عابد خالد رسول، الحقوق السياسية في الدساتير العراقية دراسة تحليلية مقارنة على ضوء المتغيرات السياسية، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠١٢، ص٣٦ .

[٢] المادة ١٤ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ .

[٣] د. منى يوحنا ياقو، صفاء محمد نوري، المصدر السابق، ص٩ .

[٤] د. علي يوسف الشكري، وآخرون، الحقوق والحريات في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ دراسة فلسفية تحليلية، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد ٧، العدد ١، بدون سنة، ص٣٣٦ .

وإذا كانت الجنسية بمفهومها المتقدم رابطة قانونية سياسية تربط الفرد بالدولة ،وتحدد ولاءه وانتماءه الوطني، لذا فهي حق من الحقوق السياسية، وهي في العراق تحمل الطابع المدني أيضاً ، أي أنها من الحقوق المدنية والسياسية في الوقت ذاته، والدليل على ذلك أن الدستور العراقي أورد الحق في الجنسية في بداية نصه على الحقوق المدنية في المادة (١٨) التي من المفترض أن يسبق النص عليها، النص على الحقوق السياسية كون الفرع الأول من الفصل الأول من الباب الثاني جاء بعنوان (الحقوق المدنية والسياسية)، وإذا علمنا أن المشرع أعطى صلاحيات واسعة لوزير الداخلية العراقي في قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ(١)، وألزمه في المادة ٢٢ من القانون نفسه بإصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام القانون، وبالفعل صدرت تعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ التي جعلت من مديرية الجنسية (مديرية الأحوال المدنية حالياً) الجهة المختصة في الإجراءات المتعلقة بالجنسية(٢) .

ومن الجدير بالذكر أن الجنسية الأصلية تمنح وفق معيارين هما، معيار حق الدم ومعيار حق الإقليم، فبموجب المعيار الأول يكتسب المولود جنسية أحد والديه، وبموجب حق الإقليم يكتسب المولود جنسية الدولة التي ولد في إقليمها، والدول في الغالب تجمع في تشريعاتها بين المعيارين مع تفاوت في مجال تطبيق كل منهما، فبعض الدول مثل فرنسا ومصر ترجح حق الدم ولا تعطي لحق الإقليم إلا أهمية محدودة، بينما استندت تشريعات الدول الأنكلوسكسونية على سيادة حق الإقليم كأصل عام في منح الجنسية دون إهمال حق الدم كاستثناء(٣) .

وقد أخذ المشرع العراقي بمعيار حق الدم في منح الجنسية، حيث عدّ الدستور كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية عراقياً(٤)، كما لم يغفل معيار حق الإقليم في منح الجنسية عندما نص في المادة (٣) من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ ((يعتبر عراقياً ... ثانياً : من ولد في العراق من أبوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك)).

ويلاحظ أن المشرع العراقي حرص على ذكر وتنظيم بعض التفاصيل المتعلقة بحق الجنسية في الدستور العراقي لما لها من أهمية، وترك بعضها الآخر للتشريعات العادية، فجاءت المادة (١٨) ((ثالثاً ، أ – يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب، ويحق لمن أسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون. ب – تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون)) .

ومن خلال النص المتقدم ذكره يتضح أن الدستور العراقي حظر إسقاط الجنسية عن العراقي مهما كانت الأسباب، وأعطى الحق لمن أُسقطت عنه طلب استعادتها، إلا أنه أجاز سحبها فقط من المتجنس في الحالات التي ينص عليها القانون، وعند عطف النظر على قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ نجد أن الحالات التي يتم فيها سحب

---

١ ينظر المواد (٤،٥،٦،٧) من قانون الجنسية العراقي لسنة ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ .

٢ ينظر المواد (١،٤،١١،١٢،١٤) من تعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ .

٣ ارتقاء محمد باقر، التنظيم الدستوري للحقوق السياسية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠١٣، ص٢٨ .

٤ المادة (١٨/ثانياً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ .

الجنسية من المتجنس بها هي ((إذا ثبت قيامه أو حاول القيام بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها، أو قدم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم الطلب ...)) ([1]) .

ومن الجدير بالذكر أن من المبادئ المتفق عليها هي عدم تمتع الشخص بجنسية أكثر من دولة، لما في ذلك من محاذير عديدة، فقد يجد الفرد نفسة ملزماً بتحمل أعباء عديدة مفروضة عليه من قبل الدول التي يتمتع بجنسيتها، بالإضافة إلى وقوعه في مآزق بالغة الصعوبة عندما يكون التزامه تجاه إحدى الدول متعارضاً مع التزاماته تجاه دولته الأصلية، فضلاً عن ذلك قد تحدث مشاكل ومصاعب عند مباشرته لحقوقه السياسية كحق الانتخاب والترشيح، أو صعوبة تحديد القانون الذي يخضع له في الأحوال التي توجب فيه قواعد الإسناد تطبيق قانون الجنسية([2]) .

وبخلاف ذلك نرى أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ نص على أنه ((يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون))([3]) .

ومن هنا يتضح أن المشرع العراقي أقرّ حق تعدد الجنسية، إلا إنه استثنى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً، للاعتبارات آنفة الذكر، بإلزامه بالتخلي عن جنسيته الأخرى .

البند الثالث// الحق في الانتخاب: يُراد بالانتخاب وفقاً للمفهوم الحديث، اختيار الشعب للأفراد الذين يمارسون السلطة باسمه ونيابة عنه، ووفقاً لذلك يرى الاتجاه الغالب من الفقه أن هنالك تلازماً بين الديمقراطية (التي هي حكم الشعب بالشعب)، والانتخاب بوصفه أسلوباً لتولي السلطة، مع عدم إضفاء صفة الديمقراطية على النظام السياسي الذي لا يعتمد الانتخاب بوصفه أسلوباً في إسناد السلطة([4])، فهو الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة السياسية التي يتحقق عن طريقها تكوين الهيئآت النيابية([5]) .

وبذلك فحق الانتخاب من أبرز الحقوق السياسية وأحد الركائز الأساسية للديمقراطية الحديثة، كونه يمكِّن المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية اختيار من ينوب عنهم في ممارسة السلطة وفقاً لما يرونه صالحاً لهم، وهو يجد أساسه في مبدأ سيادة الشعب المتمثل بإعطاء الحق لكل مواطن بأن يختص بجزء من السيادة أو سلطة الحكم ، إذ من خلاله يستطيع المواطنون المشاركة في الحياة السياسية بغية توجيه السياسات العامة حسب إرادتهم([6]) .

وقد اختلف الفقه الدستوري في تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب، فذهب بعض الفقهاء إلى تكييف الانتخاب بأنه حق شخصي، وذهب البعض الآخر إلى عده وظيفة، وجمع فريق آخر بين الرأيين فعدّه حق ووظيفة، أما الفريق الرابع فذهب إلى تكييفه سلطة قانونية مقررة من أجل المصلحة العامة([7]) .

---

[1] المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ .

[2] ارتقاء محمد باقر، المصدر السابق، ص٣١ .

[3] المادة (١٨/رابعاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ .

[4] د. حميد حنون خالد، مبادىء القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار السنهوري، بيروت،٢٠١٩، ص٥٣ .

[5] د. منصور محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما – دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،٢٠١٠، ص٢٢.

[6] ارتقاء محمد باقر، المصدر السابق، ص٣٢ .

[7] حسين وحيد عبود، الحقوق والحريات في الدستور – دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، (د.ط) ، ص١٣٧ .

وقد حسم المشرع العراقي هذا الخلاف حينما أقر أن الانتخاب حق من الحقوق السياسية التي يمارسها المواطنون، وهذا ما أورده في دستور ٢٠٠٥ النافذ، ((للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح))([1]) .

ويترتب على عد الانتخاب حقاً وفقاً للدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ هو حرية المواطنين في ممارسته من عدمها، مع عدم جواز الحرمان منه أو تقييده إلا وفقاً لنصوص قانونية تُشرَّع لهذا الغرض .

كما يترتب على عده حقاً أن تتم ممارسته عن طريق الاقتراع العام لكل المواطنين، وذلك لا يمنع من وجود بعض الشروط التي تهدف إلى تنظيمه؛ لأن القول بخلاف ذلك يتيح للأفراد جميعاً مباشرة حق الانتخاب بصرف النظر عن أعمارهم أو صلاحيتهم، وهذا يتعارض مع المنطق السليم؛ لأنه يؤدي إلى تشبيه هيأة الناخبين بالشعب وهو أمر غير ممكن، ولذلك فإن دساتير وقوانين الدول المختلفة لا تسمح بالمشاركة في الانتخابات إلا لمن تتوفر فيه صفة الناخب وفقاً لشروط تنظيمية يحددها المشرع لهذا الغرض([2]).

وقد جاء قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ النافذ مؤكداً لهذا الحق عندما نص في المادة (٤) منه على ((الانتخاب حق لكل عراقي ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ...))، كما جاءت المادة (٥) منه على ذكر الشروط الواجب توفرها في الناخب بنصها ((يشترط في الناخب أن يكون، أولاً: عراقي الجنسية ، ثانياً: كامل الأهلية ، ثالثاً: أتمّ الثامنة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات، رابعاً: مسجلاً في سجل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والإجراءات التي تصدرها المفوضية ولديه بطاقة ناخب إلكترونية مع إبراز احد المستمسكات الرسمية الثلاث هوية الأحوال المدنية أو البطاقة الموحدة أو شهادة الجنسية العراقية)) .

وإذا كان الدستور العراقي عد الانتخاب حقاً فإن الدستور المصري عده حقاً وواجباً وطنياً في نفس الوقت، وذلك من خلال ما نصت عليه المادة (٨٧) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ النافذ ((مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء...)) .

ولكون حق الانتخاب من الحقوق الأصيلة واللصيقة بالمواطن بصفته هذه، فقد حرصت المواثيق والمعاهدات الدولية على تضمينه وحمايته، من ذلك ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ((لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية)) ([3])، وكذلك لم يغفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ ، هذا الحق بل أكد عليه ووضع لممارسته العديد من الضمانات([4]) .

---

[1] المادة (٢٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ .

[2] ارتقاء محمد باقر، المصدر السابق، ص ٣٤ .

[3] المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ .

[4] ينظر، المادة (٢٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .

وتكاد لا تخلو معظم الدساتير العربية والعالمية من النص على هذا الحق صراحة وتوفير ضماناته، ومنها على سبيل المثال الدستور التونسي لعام ٢٠١٤ النافذ الذي نص ((حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون...))([1])، وكذلك الدستور الإيطالي لعام ١٩٤٧ المعدل([2]) .

يعد حق الانتخاب من أهم الحقوق السياسية التي تشعر الفرد بمواطنته وبحريته في المشاركة بصنع القرار السياسي والمشاركة في اختيار القابضين على السلطة، وهو بذلك يمثل أعلى درجات الارتباط بين الفرد والدولة, لأنه يولد شعوراً لدى المواطن بأنه يملك زمام المبادرة باختيار القابضين على السلطة، ويؤثر فيهم ويجعل من القابضين على السلطة أداة طيعة بيد الناخبين، وهذا مدعاه إلى تكريس مبدأ المواطنة وهو يعد أساساً في القواعد الدستورية.

فقد جاء في القرار ذي الرقم ٣٢٥ /اتحادية أمر ولائي في ٢٠٢٣/١٢/١٤ للمحكمة الاتحادية العليا (إن نشر محتويات المواقع الإباحية بصورة مستمرة ومتاحة لكل فئات المجتمع بضمنهم القاصرين يوفر المبرر لإصدار أمر ولائي بحجبها لحين حسم الدعوى لتوفر عنصر الاستعجال والضرورة في طلب إصدار أمر ولائي بذلك). إن هذا التصدي من قبل المحكمة الاتحادية العليا يشير إلى تنظيم عمل بعض حقوق مبدأ المواطنة على الرغم من اعتراض البعض على بعض القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية, إلا أن ذلك لا يتيح لهم التجاوز على حقوق وحريات الأفراد، وإن المحكمة الاتحادية العليا بوصفها الضامن لنفاذ نصوص الدستور فإنها تضبط تلك الحقوق انسجاماً مع مبدأ المواطنة.

المبحث الثاني

المركز السلبي لمبدأ المواطنة

بعد أن تناولنا في المبحث الأول الإطار النظري والمركز الإيجابي المتمثل بالحقوق الدستورية لمبدأ المواطنة أصبح لزاماً علينا أن نتناول الواجبات الدستورية العامة لمبدأ المواطنة ، إذ إن في ميدان المركز القانوني لمبدأ المواطنة أن وجود حقوق فقط لا يولد استقراراً في الدولة، فالمواطن ليس له حقوق فقط بل عليه التزامات وواجبات يؤديها تجاه دولته ومؤسساتها، فيكون ملتزماً بهذه الواجبات والالتزامات والتي ترسخ مبدأ المواطنة في ضمير المواطنين لما تمثله هذه الالتزامات من قيود وضوابط ومحددات على المواطن أن يقوم بها امتثالاً إلى القواعد الدستورية والمؤسس الدستوري الذي نص على هذه الواجبات، ، لذا سنتناول هذا المبحث في مطلبين، يقتصر المطلب الأول على الواجبات الدستورية العامة لمبدأ المواطنة، وفي المطلب الثاني الواجبات الاقتصادية والاجتماعية :

المطلب الاول

الواجبات الدستورية العامة لمبدأ المواطنة

حتى يشعر المواطن بمواطنته لابد أن يتحمل أعباء وجوده في هذا البلد لذا فتفرض الدساتير عليه مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتقه، وعليه أن يفي بها تجاه بلده ووطنه الذي آواه , فتتعدّد الثقافات وتختلف العقائد والقيم والمبادئ بين المجتمعات، إلّا أنّ هناك مجموعة من المقوّمات الأساسيّة والمشتركة للمواطنة بين بلدٍ وآخر, والتي تتمثل بالواجبات التي تفرضها القواعد الدستورية بغية تكريس مبدأ المواطنة . وفي هذا المطلب سنتناول الواجبات المهمة التي تأصل علاقة

[1] المادة (٣٤) من الدستور التونسي لعام ٢٠١٤ النافذ .

[2] ينظر، المادة (٤٨) من الدستور الإيطالي لعام ١٩٤٧ المعدل النافذ .

الفرد بدولته لحماية كيان الدولة, ولها عدة صور وسوف نقوم بتقسيمها إلى : (المحافظة على النظام العام)، و(واجب المحافظة على الوحدة الوطنية وأسرار الدولة) .

أولاً : المحافظة على النظام العام : النظام العام مفهوم واسع ومطاط فهو يشمل القواعد التي تتصل بضمير الأمة, وتتميز بالسلطة الآمرة لها ، فمنها ما يبقى متصلاً بضمير الأمة, ويتخذ صفة القاعدة الآمرة, كمرتبة أعلى من الدستور, ومنها ما يهبط به المشرع إلى قواعد قانونية تشريعية, سواء نص عليها الدستور أم نصت عليها التشريعات الأخرى , وإن الجهة المسؤولة عن الأمن العام هي وزارة الداخلية التي هي الجهة المعنية بالأمن العام استناداً إلى نص المادة (٢) من قانون وزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ التي تهدف بدورها إلى توطيد النظام العام في جمهورية العراق وحماية أرواح الناس وحرياتهم والأموال العامة والخاصة من أي خطر يهددها.

إن قواعد النظام العام هي الحد الأدنى من القواعد اللازمة للمحافظة على المجتمع من الاضطراب والانحلال، لذلك يفرض المشرع على الجميع احترام هذه القواعد وبشكل مطلق استناداً إلى نص المادة (١٣٠) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ تمت على أن "تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها ما لم تُلغَ أو تعدل، وفقا لأحكام هذا الدستور". وتعد من القواعد الآمرة في القانون العراقي ، لذا فإن أي اتفاق على خلافها يتعارض مع النظام العام ويكون جزاؤه البطلان.

ثانيا: واجب المحافظة على الوحدة الوطنية وأسرار الدولة: ويقصد بحماية الوحدة الوطنية سلامة الجبهة الداخلية ، فليس المقصود بتهديد الوحدة الوطنية مجرد إثارة الفتنة الطائفية ، وإنما المساس بالمقومات الأساسية للمجتمع، ومما يضاعف من قيمة هذا التكليف للوطن ما تواجهه الدولة العربية من تحديات شائكة وليدة التطورات والمتغيرات السياسية والثقافية والاقتصادية التي فرضها ولازال يفرضها تيار العولمة. وبجانب ذلك يظل تحدياً للحفاظ على الأسرار أمراً دقيقاً لارتباطه بمتطلباته الأمن القومي وبخاصة في إطار التنامي الملحوظ في وسائل نقل المعلومات والحصول عليها ، على ذلك يمكن تفعيل الإجراءات القانونية اللازمة لصيانة الوحدة الوطنية والمحافظة على أسرار الدولة ، ومع إيجاد العقوبات الرادعة لكل من ينتهك هذا الواجب[١].

ومن هنا يتبين أن القوانين الوطنية قد اهتمت بالمحافظة على أمن الدولة وسلامتها وكيانها، وذلك من خلال النص على : في المادة ١ من دستور الإيطالي : (السيادة ملك الشعب الذي يمارسها وفقا لصيغة الدستور وضمن حدوده)[٢].

وفي هذا السياق نص الدستور العراقي النافذ في المادة (٥) على أن (السيادة للقانون ، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها)[٣]، كذلك المادة (٤) من الدستور المصري : (السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم علي مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور)[٤].

---

(١) د. صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، دار العلم للملايين، بيروت، بدون سنة نشر، ص٢٣٠.

(٢) المادة ١ من الدستور الإيطالي لسنة ٢٠١٢.

(٣) المادة ٥ من دستور العراق النافذ سنة ٢٠٠٥.

(٤) المادة ٤ من دستور مصر لسنة ٢٠١٤.

ثالثاً: الإضراب : التوقف عن العمل من أجل تحسين ظروف العمل أو الحصول على مزايا أفضل، أو لغرض مساندة نشاط اجتماعي معين، أو التوقف الجماعي أو المدبر عن العمل بهدف دعم المطالبات المهنية([1]).

وقد أشار قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنه ٢٠١٥ إلى موضوع الإضراب السلمي للعاملين في المادة(١٦٢)، إذ أشار إلى إنهاء النزاع لعلاقات العمل الجماعية , ويعد الإضراب جريمة بالقانون الداخلي وحتى قانون العقوبات، فقد نصت المادة (٣٦٤)من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على :

١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة ترك عمله ولو بصورة الاستقالة أو امتنع عمداً عن واجب من واجبات وظيفته أو عمله متى كان من شأن الترك أو الامتناع أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأن ذلك أن يحدث اضطراباً أو فتنة بين الناس أو إذا عطَّل مرفقاً عاماً.

٢- يعد ظرفاً مشدداً إذا وقع الفعل من ثلاثة أشخاص أو أكثر وكانوا متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك." هنا المشرع عد الاضطراب جريمة حسب نص المادة ولكن وفق متطلبات النص القانوني وشروطه.

وكذلك يعد الإضراب حقاً حسب الاتفاقية الدولية للحقوق الاجتماعية والاقتصادية لسنة ١٩٨٢ ، وهي تبيح الإضراب. وكذلك قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ عد الإضراب مخالفة والأفعال التي يعاقب عليها الموظف:

١- يحضر على الموظف الانقطاع عن العمل.

٢- عدم الاستغلال الصحيح لساعاته.

٣- تعطيل عمل الآخرين أو الإضراب بالإنتاج. حيث يقوم المشرع بمعاقبة ما يرتكب من هذه الأفعال.

رابعاً: واجب الحفاظ على المال العام : من الواجبات الأساسية على أية دولة القيام بها توفر لشعبها مرافق عامة تخدمه ومن واجبها ضمان استمرارية عمل هذه المرافق على أكمل وجه , والمال العام هو كل ما تملكه وتديره وتشرف على إنشائه الحكومة لغاية المنفعة العامة للشعب، فيكون المال العام على شكل نقود أو أراضي أو مباني أو مرافق عامة أو مؤسسات رسمية أو جسور وشوارع , ويمكن تعريف المال العام هو كل شيء ينتفع منه عامة الناس . ونص القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ على الأموال العامة " تعد الأموال العامة العقارات والمنقولات التي للدولة وللأشخاص المعنوية والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون "[2]. وإن الحفاظ على الأموال العامة يتنامى حسب ثقافة المجتمع، فعندما يدرك المواطن أن هذا الشارع أو أن أثاث المدرسة مدفوع ثمنه من أموال الشعب فإنه يشكل عنده سلوكاً للحفاظ عليه من التلف , فالحفاظ على المال العام هو واجب أخلاقي أكثر من كونه واجباً قانونياً يحاسب عليه القانون , وهناك حماية دستورية للمال العام حيث نص الدستور العراقي على "للأموال العامة حرمة وحمايتها

[1] دكتور مصطفى سالم مصطفى, حق الإضراب لموظفي الدولة والقطاع الخاص في التشريع العراقي, دراسة مقارنة, مجلة العلوم القانونية, المجلد ٣٧ العدد الثاني, ٢٠٢٢ ,ص ٦٥.

[2] –المادة (٧١/ ١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ .

واجب على كل مواطن "[١] . ونص القانون المدني العراقي النافذ على "هذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم "[٢] .

وهناك من النصوص التي تقرر الحماية الجنائية للأموال العامة لا يجمعها تشريع واحد بل هي متفاوتة من حيث شدة العقاب بحسب أهمية الأموال وبحسب جسامة الاعتداء , والأمثلة على ظاهرة الاعتداء على الأموال العامة كثيرة ,كإتلاف أو تخريب المباني والآثار وإحراقها وتعطيل المواصلات العامة والمخالفات الخاصة بالطرق العامة , ويمكن التمثيل على مظاهر هذه الحماية بالأحكام الواردة في مواد كثيرة من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل , ومن ذلك بعض الأحكام الواردة في الباب ٧ المعنون بالجرائم ذات الخطر العام ,ومنها : "تقرر بأن تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا كان إشعال النار في إحدى المحلات التالية : مصنع أو مستودع للذخائر أو في مخزن عسكري أو معدات عسكرية أو منجم أو بئر نفط أو محطة القوة الكهربائية أو المائية أو الذرية , ومبنى مشغول من قبل دوائر الدولة ذات النفع العام ,ومحطة السكة الحديدية [٣]

وأكدت تشريعات الدول على أهمية المال العام وثبتته في دساتيرها من ذلك الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ النافذ حيث نص "المصادرة العامة للأموال محظورة " [٤]. ونص الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤ على أن "تحرص الدولة على حسن التصرف في المالي العمومي، وتتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني وتعمل على منع الفساد وكل ما من شانه المساس بالسيادة الوطنية " [٥]. وتناول الدستور الإيطالي لسنة ١٩٤٧ شاملا تعديلاته ٢٠١٢ النافذ "كل شخص ملزم بالمساهمة في الإنفاق العام بما يتناسب ومقدرته :" [٦] .

خامساً : واجب الدفاع عن الوطن : تمثل الأعباء العسكرية في أداء الخدمة العسكرية التي أداؤها يكون واجباً وطنياً على كل مواطن لحماية الوطن والدفاع عنه، فالدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس ولا يقصد بالدفاع مجرد أداء الخدمة العسكرية، فهذا الواجب يعد فقط أحد صوره الأساسية الجوهرية ، وإن هذا الواجب يتمثل بالسلوكيات الإيجابية التي يسلكها المواطنون، ولكن أبرزها ما يسمى بواجب الخدمة العسكرية، فهو واجب مطلوب من كل مواطن للدفاع عن وطنه ومواطنيه بغية تحقيق الحياة الحرة والكريمة, من خلال ما وفرته له الدولة من حقوق وحريات وخدمات مكنته بالتالي من المشاركة في الحكم، إضافة إلى الشعور بالعدل من خلال تحقيق مبدأ المساواة بين الأفراد الشعب مما يعزز الانتماء الوطني لديه[٧].

ولقد أنشى أول ديوان سنة (١٥ هـ) , والديوان هو موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، حيث كان أول ديوان هو ديوان الجند يتم فيه

---

[١] –المادة (٢٧) من دستور العراقي ٢٠٠٥ النافذ .

[٢] – المادة(٧١) فقره٢ من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١النافذ .

[٣] –المادة (٣٤٢ / ٢)من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

[٤] –المادة ٤٠ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤النافذ .

[٥] –المادة(١٠) من الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤ النافذ .

[٦] –المادة(٥٣) من الدستور الإيطالي ١٩٤٧ شاملا تعديلاته ٢٠١٢ اخر تعديل ٢٠٢٣.

[٧] –إيمان حمادي رجب ,مفهوم المواطنة (دراسة ميدانية في مدينة الموصل),قسم الاجتماع ,كلية الآداب ,جامعة الموصل ,٢٠١٨ ص١٠٦.

تسجيل أسماء الجند وتُحدَّد أعطياتهم أو مرتباتهم , وكان الجيش من حيث التسليح ينقسم على : الفرسان , وهم السلاح الطليعي وأداة حسم المعركة والفرسان عصب الجيش ومهمتهم الرئيسية الهجوم واستطلاع ومطاردة العدو , ثم المشاة يأتي دورهم بعد هجوم الفرسان , يقاتلون العدو ويلتحمون معه لتحطيم قوته الرئيسية . والحرس الخاص ومهمتهم حراسة الخليفة أو قائد الجيش .

والرماة حملة الأقواس وهم فرق مستقلة من الرماة تجيد الرماية إلى درجة كبيرة بالنبل لإيقاع أكبر الخسائر في صفوف العدو , والنفاطون الذين يرمون النفط لإحراق حصون الأعداء , ورماة العدو والذين يحصلون على أخبار لصالح الجيش . والفعلة (المهندسون ,المعماريون ,العمال) الذين يقومون بتعهد الجمال والخيل وحزم الأمتعة وحراستها في المسير، والإقامة وتمهيد الطرق وحفر الخنادق والقبور وسد الطرق الجبلية أثناء عمليات القتال[١].

وبين الدستور العراقي المُلغَى لعام ١٩٥٨ في الباب الثاني إلى مصدر السلطات والحقوق والواجبات العامة م (٧ – ١٩)، حيث نص على أن "الدفاع عن الوطن واجب مقدس وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين وتُنظَّم أحكامها بقانون[٢]. وكذلك تناول الدستور العراقي المُلغى لسنة ١٩٦٣ في الباب الثالث منه الحقوق والواجبات العامة م(١٨–٣٩)، وقد نص: "الدفاع عن الوطن واجب مقدس وأداء خدمة العلم شرف للعراقيين والتجنيد إجباري وفقاً للقانون"[٣].

ويجب أن تكون هناك المساواة في الخدمة العسكرية حيث نصت المادة ١٩ على المساواة في الواجبات، إلا إن المساواة الفعلية في أداء الخدمة العسكرية لم تتحقق، ذلك أن الإعفاء من الخدمة العسكرية لقاء دفع بدل نقدي ظل مستمراً، فضلاً عن رفع البدل النقدي إلى (٢٠٠) مائتي دينار استناداً إلى الفقرة (د) من المادة (١) من قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٣ قانون تعديل قانون الدفاع الوطني رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٨ , وأكد دستور العراقي لسنة ١٩٧٠ المُلغَى على المساواة في الخدمة العسكرية، حيث نص بأن " الدفاع عن الوطن واجب مقدس وشرف للمواطن وتكون خدمة العلم إلزامية وينظم القانون طريقة أدائها "[٤].

ونص كذلك الدستور العراقي ٢٩/نيسان/لسنة ١٩٦٤المُلغَى في الباب الثالث على الحقوق والواجبات العامة "م ١٨–٣٩ " حيث نص في المادة (٣٧) منه على هذا الواجب ، وتطرق الدستور العراقي المُلغَى لسنة ١٩٦٨/٩/٢١ في الباب الثالث على الحقوق والواجبات العامة، م (٢٠– ٤٠)، حيث جاء فيه: " العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون لا تميز بينهم بسبب الجنس أو الدين أو العرف أو اللغة، ويتعاونون في الحفاظ على كيان الوطن بما فيهم العرب والأكراد ، ويقر الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية "[٥]، وعن الخدمة العسكرية فقد نص على أن "الدفاع عن الوطن واجب مقدس وأداء خدمة العلم شرف للعراقيين، ويكون التجنيد إجبارياً وفقاً للقانون"[٦]. وقانون الخدمة العسكرية

---

[١] –عباس محمود العقاد, أثر العرب في الحضارة الأوربية , بدون ط, بدون سنة , ص ٢٥ –٢٧ .

[٢] –المادة ١٦ من دستور العراقي لسنة ١٩٥٨ المُلغَى .

[٣] –المادة ٣٧ من دستور العراقي ١٩٦٣ المُلغَى .

[٤] –المادة٣١ /١) من دستور العراقي ١٩٧٠ المُلغَى .

[٥] –المادة (٢١) من دستور العراقي لسنة١٩٦٨ المُلغَى .

[٦] –المادة (٣٨)من دستور العراقي ١٩٦٨ المُلغَى .

رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩ نص على أن "الخدمة العسكرية واجب مترتب على كل عراقي من الذكور لم يتجاوز عمره ٤٥ وفقا لإحكام هذا القانون[١].

وبيَّن الدستور أن مدة الخدمة العسكرية الإلزامية ستة وثلاثون شهراً لكل من أكمل ١٩ من عمره ولم يلتحق بالمدارس، أو من تركها، أو من لم يكمل الدراسة المتوسطة، أو من أكملها دون أن يلتحق بالإعدادية أو التحق بها ولم يكملها بعد إكماله ٢٣ سنة من عمره , ومدة الخدمة الإلزامية أربعة وعشرون شهرا لكل من "تخرج من الإعدادية ولم يلتحق بالكلية أو المعهد ,أو طالب رسب سنتين متتاليتين في الكلية أو المعهد , أو طالب رُقِّن قيده أو ترك الدراسة بدون عذر مشروع أو لم يتخرج منها بعد إكماله ٣٠ سنة من عمره , وخدمة كل من تخرج من الكلية أو المعهد ١٨ شهراً عمره , وخدمة حملة الشهادات العليا الدكتوراه والماجستير أو ما يعادلهما تكون ٤ أشهر[٢].

والدستور العراقي ١٩٧٠ المُلغَى نص في الباب الثالث على الحقوق والواجبات الأساسية في المادة "١٩-٣٦" ، حيث بيَّن أن "الدفاع عن الوطن واجب مقدس وشرف المواطن وتكون خدمة العلم الزامية وينظم القانون طريقة أدائها "[٣].

وعند الاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣ ألغت سلطة الائتلاف المؤقت حينها الخدمة العسكرية والتجنيد الإلزامي بقرار من الحاكم المدني الأمريكي بول بريمر الذي حل الجيش العراقي ومختلف التشكيلات الأمنية، ومنذ ذلك الحين تحول العمل بالجيش إلى التطوع والخدمة غير الإلزامية . حيث نص على أن "تتآلف القوات المسلحة العراقية من عناصر الوحدات العاملة ووحدات الاحتياط، وغرض هذه القوات هو الدفاع عن العراق "[٤].

ولم يتطرق الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ إلى الخدمة العسكرية الإلزامية أي التجنيد الإلزامي ، وإنما أصبح الالتحاق بالجيش من قبل المواطنين تطوع للعمل والخدمة غير الإلزامية، ومن عام٢٠٠٣ إلى الوقت الحاضر لم ينص الدستور على الخدمة العسكرية الإلزامية .

كما أكدت تشريعات الدول على واجب الخدمة العسكرية الإلزامية وثبتته في دساتيرها ، من ذلك الدستور الإيطالي لسنة ١٩٤٧ شاملاً تعديلاته لغاية ٢٠١٢ النافذ، حيث نص "أن الدفاع عن الوطن واجب مقدس على كل مواطن والخدمة العسكرية الإلزامية ضمن الحدود والطرق المبينة في القانون ,لا تؤثر تأديتها على وضع عمل المواطن ولا على ممارسته لحقوقه السياسية , يستند تنظيم القوات المسلحة إلى الروح الديمقراطية للجمهورية"[٥].

وتطرق الدستور المصري لسنة١٩٧١المُلغَى في الباب الثالث عن الحريات والحقوق والواجبات العامة المواد في (٤٠ -٦٣)، حيث نص على أن "الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس والتجنيد إجباري وفقا للقانون[٦], وفي الدستور المصري رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المُلغَى تم إصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية , حيث نص على أن "تُفرَض الخدمة

[١] -المادة(١)من قانون الخدمة العسكرية رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩ .

[٢] -المادة ٢ فق اول وثانيا من دستور العراقي ١٩٦٩ المُلغَى .

[٣] المادة٣١ اولا من دستور العراقي ١٩٧٠ المُلغَى .

[٤] -المادة ٢٧ من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ المُلغَى .

[٥] -المادة٥٢ من دستور الإيطالي ١٩٤٧ شاملاً تعديلاته لعام ٢٠١٢ النافذ .

[٦] -المادة ٥٨ من دستور المصري ١٩٧١ المُلغَى .

العسكرية على كل مصري من الذكور تم ١٨ من عمره . وتُفرَض أيضاً الخدمة الوطنية على من أتم ١٨ من عمره من الذكور والإناث، وذلك كله وفقاً للأحكام المقررة في هذا القانون[١].

ونص الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ بأن "الحفاظ على الأمن القومي واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسؤولية وطنية يكفلها القانون , والدفاع عن الوطن , وحماية أرضه شرف وواجب مقدس , والتجنيد إجباري وفقا للقانون، "، وأخذ الدستور المصري بالبدل النقدي أيضاً[٢].

ونرى من خلال نصوص الدساتير العراقية الموقتة (المُلغاة) بأنها نصت على الخدمة العسكرية الإلزامية، وجعلت الدفاع عن الوطن واجباً مقدساً على كل مواطن قادر عليه. ولكن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ لم ينص على الخدمة الإلزامية في الجيش، وإنما أصبح العمل في الجيش تطوعياً من قبل الأفراد، والخدمة غير الإلزامية . وكان الأجدر بالمشرع العراقي أن ينص في مواده على الخدمة العسكرية الإلزامية؛ لأن الدولة بحاجة إلى جيش قوي من أجل حمايتها من أي عدوان سواء كان من دول الجوار أم من الجماعات المسلحة، وإن الخدمة العسكرية ضرورية للشباب؛ لأنها تزرع حب الوطن فيهم، وتنمي لديهم مفهوم الالتزام، وسوف تقضي على البطالة، أي تقليل العاطلين عن العمل؛ لأنهم سيتقاضون رواتب جراء خدمتهم في الجيش .

المطلب الثاني

الواجبات الاقتصادية والاجتماعية

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم الواجبات الاقتصادية والاجتماعية لمبدأ المواطنة من خلال تبيان في الفرع الاول الواجبات الاقتصادية وفي الفرع الثاني الواجبات الاجتماعية

الفرع الاول / الواجبات الاقتصادية : والتي لها ارتباط بالحياة الاقتصادية وتتمثل بالآتي :

١/ واجب دفع الضرائب للدولة : إن أول وثيقة اهتمت بالضرائب وهي الماغنا كارتا أو الميثاق الأعظم، وصدرت لأول مرة عام ١٢١٥ م في عهد الملك جون, وهي من أهم الوثائق القانونية في تاريخ الديمقراطية وكانت الماغنا كارتا شرعة دستورية ترمي إلى حماية امتيازات البارونات، كانت الوثيقة تقول للملك إنك لا تستطيع انتهاك حقوق هؤلاء البارونات , ونص البند الثاني على حقوق الملك بالتدقيق بالغرامات والواجبات المالية للنبلاء عندما تسلم أراضيهم بعد وفاتهم إلى ورثتهم. ويعفي البارونات من الضرائب وتقع على عاتق المواطن البسيط (الفلاح)[٣]، ونص إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي صادر عام ١٧٨٩ بثورة ١٧٨٩/٧/١ على أن "جميع المواطنين الحق في التأكيد بنفسهم أو من خلال ممثليهم من الحاجة إلى ضريبة عامة , حق الموافقة عليها بحرية , وحق مراقبة استخدامها , والحق في تحديد نسبتها وأساسها ومدتها "[٤].

---

[١] –المادة ١ من دستور المصري لسنة ١٩٨٠ المُلغَى .

[٢] المادة ٨٦ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ النافذ .

[٣] –وثيقة الماغنا كارتا عام ١٢١٥ .

[٤] –المادة ١٤ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩ .

الضريبة : هي اقتطاع نقدي جبري نهائي تفرضه الدولة بموجب سلطتها السيادية على المكلفين إذا ما تحققت الواقعة أو المناسبة التي أدت إلى فرضها , فإن سلطة الدولة بفرض الضرائب , وأنواعها التي تفرضها لم يأتِ دفعة واحدة , بل جاء بمراحل زمنية طويلة[١]. ويعتمد النظام الضريبي في العراق الجمع بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة , والضرائب المباشرة تفرض على الدخل بموجب ضريبة الدخل , وعلى دخل العقار بموجب ضريبة العقار , وعلى رأس المال بموجب ضريبة العرصات , أما الضرائب غير مباشرة تضم كلا من الضرائب السلعية ومن أهمها الضريبة الكمركية التي تفرض على دخول السلع المستوردة إلى داخل الدولة , وضرائب الإنتاج التي تفرض على أنتاج السلع , والضرائب على التداول والتصرفات التي تفرض بمناسبة تداول وانتقال الأموال بين الأفراد، أي "أنها تفرض عند حصول واقعة انتقال الأموال من ملكية شخص إلى شخص آخر[٢].

والضرائب يجب أن لا تفرض على الأشخاص جميعهم بالمقدار نفسه , وذلك بسبب اختلاف دخول الأشخاص بدرجات كبيرة، وأن على كل شخص أن يدفع المبلغ الذي يتناسب مع حجم دخله الذي يحصل عليه مع الأخذ بالحسبان ظروفه الشخصية والعائلية , وفرض الضريبة بهذا المظهر يحقق العدالة , كونها ستزداد مبالغها وتتصاعد بزيادة دخل المكلف وتصاعده , وسيكون مبلغ الضريبة المستحق متلائماً مع المقدرة على الدفع واختلاف الشرائح الضريبية التي يقع ضمنها المكلف , وعلى وفق حالتهم المادية [٣].

وحاول القضاء ,ولا سيما القضاء الدستوري أثناء فحصه دستورية النصوص الضريبية أن يبيّن بعض صور العدالة الضريبية , بأنها المعبر عن القيم الاجتماعية السائدة في مجتمع معين خلال فترة زمنية معينة , وبالرغم من كون مفهومها الفلسفي قد يكون مطلقاً , لكن تطبيقها العملي متغير باطراد ومعانيها متباينة تبعا لمعايير الضمير الاجتماعي[٤]، وبيَّن القضاء صوراً للعدالة الضريبية فيما يرتبط بتحديد العقوبات عن المخالفات الضريبية, إذا أُلغي هذا التمايز بين مخالفة وأخرى , ورتب عليها المقدار التعويضي نفسه فإنه يعد منافياً لضوابط العدالة الاجتماعية ,التي يجب أن يقوم عليها النظام الضريبي في الدولة[٥]. ويعد دفع الضرائب واجباً وطنياً على كل مواطن ؛ لأن الضرائب تعد مورداً مالياً للدولة يمكنها من النهوض بمسؤوليتها , وأداء خدماتها للجميع , فالمواطن عندما يلتزم بهذا الواجب يكون بالضرورة مساهماً في دعم اقتصاد الدولة وتنميته , وبالتأكيد فإن هذا الدعم في النهاية يعود إليه على شكل خدمات وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية , فالضمان الاجتماعي مثلاً يعد ضرورة لاستمرارية الدولة والمجتمع , والضرائب على نوعين منها ضرائب الدخل . والأخرى على الممتلكات , وهناك قاعدتان أساسيتان هما عدالة السياسة الضريبية للدولة وثقافة المجتمع[٦].

---

[١] –د. علي هادي عطية الهلالي , الضرائب المباشرة (دراسة قانونية مقارنة), ط٢ , كلية الحقوق , جامعة النهرين ، ٢٠١٦ ,ص٦ .

[٢] –د. طاهر الجنابي , علم المالية العامة والتشريع المالي , بدون ط , دار الكتب والطباعة والنشر , جامعة الموصل ,١٩٩٤ , ص ١٤٦.

[٣] –د. موفق المحايد , الطبيعة القانونية لقرارات تقدير ضريبة الدخل , المكتبة القانونية , عمان ، ٢٠٠١ , ص ١٦ .

[٤] –القضية رقم ٣٣ لسنة ١٦ / قضائية /المحكمة الدستورية العليا /في ٣ فبراير ١٩٩٦ .

[٥] –القضية ٣٣٢ لسنة ٢٣ /قضائية / المحكمة الدستورية العليا /دستورية في ٨ مايو ٢٠٠٥ .

[٦] –إيمان حمادي رجب , مصدر سابق , ص ١٠٦ .

ونصت الدساتير العراقية الملغاة على أن الضرائب واجب على كل مواطن، ومنها الدستور العراقي لسنة ١٩٢٥المُلغَى حيث نص على أن "لا تفرض الضريبة إلا بمقتضى قانون تشمل أحكامه جميع الصنوف "[١] , ودستور سنة ١٩٦٤المُلغَى نص أيضاً على أن "أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وشرف , و لا تفرض ضريبة أو رسوم ولا يجوز إعفاء أحد منهما إلا بقانون "[٢]. وتناول الدستور العراقي لسنة ١٩٦٨المُلغَى على أن " أداء الضرائب واجب على كل مواطن . ولا تفرض الضرائب المالية ولا تعدل ولا تجبى إلا بقانون "[٣] . وتطرق قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٣ المُلغَى على أن "لا ضريبة ولا رسم إلا بقانون "[٤]. وكذلك نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ على أن "لا تفرض الضرائب والرسوم , ولا تعدل , ولا تجبى , ولا يعفى منها إلا بقانون، "ويعفى أصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب , بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة ,وينظم ذلك بقانون"[٥]. وبيَّن الدستور العراقي النافذ الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة للمحافظات غير المنتظمة في إقليم على أساس أنها تتمتع باللامركزية الإدارية في فرض الضرائب المحلية[٦]. فضلا عن كفالته للأقاليم الصلاحيات التشريعية والتنفيذ والقضائية[٧] ، إذا كان الدستور ينص على مبدأ قانونية الضريبة بنص صريح[٨].

فانه لم ينص صراحة أن يكون قانون الضريبة اتحادياً , مثلما توجه إلى ذلك التصريح بمواضيع أخرى من الدستور , وعليه يكون لفظ القانون مطلقاً يستوعب القانون الاتحادي والإقليمي والمحلي , ويكون فرض الضريبة بموجب القوانين الثلاثة متسقاً مع مبدأ قانونية الضريبة, ولم تتردد المحكمة الاتحادية العليا من تقرير حق مجالس المحافظات بإصدار تشريعات تتضمن فرض الضرائب حيث قضت: "لذا يكون لمجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم حق من القوانين الخاصة بفرض الضرائب المحلية وجبايتها وإنفاقها"[٩].

ونوهت المحكمة في جانب من قرارها على يكون إصدار التشريع المحلي , كتشريع الضريبة المحلية غير متعارض أو يقلل من صلاحية المجلس النيابي الاتحادي من إصدار التشريعات الاتحادية , بمعنى أن تقتصر التشريعات الضريبة المحلية بالنطاق المكاني ولا تتعارض مع التشريعات الضريبة الاتحادية , بل المحكمة أشارت ضمنياً , وهي تتفحص قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم , إن القانون الأخير لو ينص على مورد الضرائب بوصفه من الموارد المالية التي ذكرها في الباب الخاص بالموارد المالية للمحافظات[١٠]. وكانت المحكمة تتجه إلى أن ما ذكر من موارد كالرسوم

---

[١] –المادة ١١ من دستور العراقي لسنة ١٩٢٥ المُلغَى .

[٢] –المادة ٣٨ من دستور العراقي لسنة ١٩٦٤ المُلغَى .

[٣] –المادة ٣٩ من دستور العراقي لسنة ١٩٦٨ المُلغَى .

[٤] المادة٣٥ من قانون ادارة الدولة العراقية لعلم ٢٠٠٣ المُلغَى .

[٥] المادة ٢٨ من الدستور العراقي ٢٠٠٥ النافذ .

[٦] –المادة١٢٢ من الدستور العراقي النافذ .

[٧] –المادة ١٢١ أولاً من الدستور العراقي النافذ .

[٨] –المادة ٢٨ أولاً من الدستور العراقي النافذ .

[٩] –قرار المحكمة الاتحادية بالعدد ١٦/ اتحادية /٢٠٠٨ /في ١٢ /٢٠٠٨/٤ منشور على الموقع الاتي.https://www.iraqfsc.iq :

[١٠] –الباب الثالث /الموارد المالية /مواد ٤٤ من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم .

والغرامات وغيرها هي واردة على سبيل المثال وليس الحصر , وإن عدم ذكر الضرائب من بين تلك الموارد لا يلغي صلاحية فرضها بالتشريعات المحلية. وبالأحوال كافة فإن قرار المحكمة الاتحادية ملزم للسلطات كافة[١]، وهو بمثابة كشف لإرادة المشرع الدستوري وعنوان للحقيقة . وإن اختصاص إصدار تشريعات فرض الضرائب هو اختصاص مشترك بين السلطة الاتحادية تمارسه بفرض ضرائب قومية وشاملة لعموم الدولة , والسلطات المحلية والإقليمية تمارسه بفرض ضرائب إقليمية أو محلية تسعى لأهداف مختلفة , ولكن التشريع الضريبي المحلي يجب أن لا يعطل أو يلغي التشريعات الاتحادية بالأحوال كافة[٢].

وأكدت التشريعات الدول على هذا الواجب وثبتته في دساتيرها ومنها الدستور الإيطالي لسنة ١٩٤٧ شاملاً تعديلاته ٢٠١٢ النافذ الذي نص على هذا الواجب "كل شخص ملزم بالمساهمة في الانفاق العام بما يتناسب ومقدرته, يستند النظام الضريبي إلى معايير تصاعدية"[٣].

وتطرق الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ النافذ في مواده عن واجب دفع الضرائب حيث نص على أن النظام الضريبي وغيره من التكاليف العامة التي تنمي موارد الدولة , وتحقق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية, ولا يكون إنشاء الضرائب العامة , أو تعديلها , أو إلغاؤها إلا بقانون , ولا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون . ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون, ويُراعَى في فرض الضرائب أن تكون متعددة المصادر . وتكون الضرائب على دخول الأفراد تصاعدية متعددة الشرائح وفقا لقدراتهم التكليفية , ويكفل النظام الضريبي تشجيع الأنشطة الاقتصادية كثيفة العمالة , وتحفيز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وتلتزم الدولة بالارتقاء بالنظام الضريبي , وتتبنى النظم الحديثة التي تحقق الكفاءة واليسر والإحكام في تحصيل الضرائب . ويحدد القانون طرق وأدوات تحصيل الضرائب والرسوم , وأي متحصلات سيادية أخرى , وما يودع منها في الخزانة العامة للدولة[٤].

٢ – واجب دفع الرسوم : يمكن أن نبين الرسم هو من الموارد الاعتيادية للدولة ظهر تقريباً منذ الثورة الصناعية في أوربا وتطور الحركة الاقتصاد العالمي، وبزوغ الحاجة إلى ضرورة قيام الدولة بتقديم خدمات متنوعة لمختلف فئات المجتمع جراء مقابل بسيط .

ويمكن تعريف الرسم بأنه مبلغ من النقود يدفعه الفرد إلى الدولة أو غيرها من الهيئآت العامة جبراً مقابل انتفاعه بخدمة معينة تؤديها له ،وتحقق في أن واحد انفاقا خاصاً، فضلاً عن النفع العام الذي يعود على المجتمع من جراء أدائها[٥].

وقد يفرض القانون على الأشخاص تلقي خدمة معينة تقدمها له الدولة فتقتضي مقابلها رسماً معيناً ومثاله التعليم الإلزامي والتطعيم الإجباري , ومن الواضح أن الأمر هنا يتعلق بخدمات خاصة تنعدم فيها تماماً حرية الفرد في دفع الرسم

---

[١] –المادة ٩٤ من دستور العراقي ٢٠٠٥ النافذ .

[٢] –قرار المحكمة الاتحادية /العدد ٢٠٠٩/٦ في ٢٠٠٩/٢/٤ أوضح أولوية تطبيق القوانين المحافظات والأقاليم على القوانين الاتحادية بشان الاختصاصات المشتركة . :منشور على الموقع الاتي https://www.iraqfsc.iq

[٣] –المادة ٥٣ من الدستور الايطالي ١٩٤٧ شاملا تعديلاته ٢٠١٢ .

[٤] –المادة ٣٨ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ النافذ .

[٥] –رائد ناجي أحمد ,علم المالية والتشريع في العراق , بدون ط , كلية القانون , جامعة الانبار , العاتك لصناعة الكتاب , العراق , بدون سنة , ص٤٢.

عنها , بل أن المشرع قد يقرر عقوبات جنائية على عدم تحصيل هذه الخدمات أو دفع الرسوم المقررة عنها ، وفي هذه الحالة يُسمَّى هذا الإجبار بالإجبار القانوني أي أن القانون يلزم الأفراد بالحصول على بعض الخدمات ودفع الرسوم عنها . أما الإجبار المعنوي الواقعي المراد به التزام الفرد بدفع الرسم في حالة ما إذا قرر الانتفاع بالخدمة التي تقدمها الجهات العامة , وإن الفرد لا يلتزم بمقتضى القانون بطلب الخدمة وإنما له أن يفعل ذلك بمحض اختياره على أنه متى قرر الانتفاع بها التزم طبقاً للقانون بأداء الرسم المقرر عنها . ونلخص من كل ذلك أن عنصر الجبر يعد متوفراً بالنسبة للرسم، إلا أن طبيعة عنصر الجبر ليست واحدة في جميع الحالات فبعضها تستند إلى قانون وأخرى إلى واقع[١]. ومن خصائص الرسم أن يدفع جبراً من قبل الأفراد، وأن الدولة تتمتع في سبيل اقتضائه بامتياز على أموال المدين , وقد تتطلب ذلك إن قررت معظم الدساتير ضرورة موافقة السلطة التشريعية على فرض الرسوم , أي لم يكن بالإمكان فرض أي رسم إلا بمقتضى قانون يصدر عن هذه السلطة، وهذا ما كان مقرراً في القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ المُلغَى حيث نص بأنه "لا تفرض ضريبة أو رسم إلا بمقتضى قانون يشمل أحكامه جميع المكلفين "[٢] ، إلا أن تعدد أنواع الرسوم واختلاف القواعد التي تتبع في تقديرها دفع الكثير من الدساتير إلى تقرير إمكانية فرض الرسوم بناء على قانون , أي تخول السلطة التشريعية صلاحيتها في فرض الرسوم إلى السلطة التنفيذية لكي يقوم من جانبها بإصدار قرارات أو لوائح عامة تنظمها وتحدد أسعارها , أي فرقت بين فرض الضريبة الذي لا يكون إلا بقانون وفرض الرسم الذي يتحقق بناء على قانون[٣].

وتناول الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ الرسوم بأن "لا تُفرض الضرائب والرسوم ولا تُعدل ولا تُجبى ولا يُعفى منها إلا بقانون "[٤]. وأكدت تشريعات الدول على هذا الواجب في دساتيرها ومنها الدستور الإيطالي لسنة ١٩٤٧ شاملاً تعديلاته ٢٠١٢ النافذ على أن "كل شخص ملزم بالمساهمة في الانفاق العام بما يتناسب ومقدرته "[٥]. ونص الدستور التونسي لعام ٢٠١٤ النافذ على أن "تحرص الدولة على حسن التصرف في المال العمومي وتتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني وتعمل على منع الفساد "[٦] . وتطرق الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ إلى ذلك "لا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون "[٧].

الفرع الثاني /الواجبات الاجتماعية : انها كثيرة ومتنوعة حسب نوعية الدساتير التي تفرض على المجتمع نمط معين من الدساتير, فهناك من الدساتير ما يمكن ان يطلق عليه بالدساتير الاجتماعية, وهذه الدساتير التي تقدس وتقدم المجتمع على الفرد, فترى ان الفرد يذوب في بوتقة المجتمع , وبالتالي فتفرض تلك الدساتير على المجتمع عموما واجبات متعددة للحيلولة دون حدوث الانفكاك الاجتماعي, وانفكاك جزئيات الدولة وصولا الى مبدأ المواطنة, والابتعاد عن كل ما يضر

---

[١] –شريف رمسيس ,الأسس الحديثة لعلم المالية ,دار الفكر العربي ,بدون سنة ,ص ١١٢ .

[٢] –المادة ١١ من الدستور العراقي لسنة ١٩٢٥ المُلغَى .

[٣] – د. أحمد جامع , علم المالية العامة , ج١ , ط٢ , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٠ , ص ٩٨ .

[٤] – المادة (٢٨) فق ١ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

[٥] –المادة(٥٣) من الدستور الإيطالي ١٩٤٧ شاملاً تعديلاته ٢٠١٢ .

[٦] المادة (١٠) من الدستور التونسي النافذ ٢٠١٤ .

[٧] –المادة (٣٨) من الدستور المصري ٢٠١٤ النافذ .

هذا المبدأ الاساس, لذا فتذكر العديد من الدساتير بعض الواجبات منها احترام القانون والدستور والمشاركة في الشؤون العامة والامور السياسية واحترام حقوق الاخرين وعدم اساءة استخدامها, وواجب التكافل والتضامن الاجتماعي والرعاية الاجتماعية, التي تفرض واجبا مقدسا على الافراد, وكذلك واجب التعليم وواجب الاسهام في التنمية الاقتصادية, لذا فاصبح لزاما علينا ان لا نخوض بكل الواجبات الاجتماعية ونقتصر على عدد محدود منها كالاتي:

١/واجب المواطن في المحافظة على الممتلكات العامة : ويقصد بها أن الانتماء للوطن والوفاء به يفرض علينا المحافظة على الممتلكات العامة , وإن كانت جمادات من عبث العابثين الذين يعلمون . ولكن يتجاهلون أن كل ما على الأرض من ممتلكات ومكتسبات تعود فائدتها على المجتمع[١].

٢/واجب حماية البيئة : حماية البيئة تعد حقاً للمواطن ثابتاً وللإنسان بوجه عام في معظم الدساتير المقارنة والمواثيق وإعلانات حقوق الانسان والاتفاقات الدولية , فهي تعد في الوقت ذاته واجباً أساسياً ينبغي أن يتحمله المواطن ويشارك في تحقيقه .

كما أكد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ على حماية البيئة حيث نص على أنه " لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة "[٢]. وبما أنه حق فمن واجب المواطن المساهمة في حماية البيئة وإن كان النص الدستوري قد جعل الدولة تكفل حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليهما[٣]. وبمقتضى هذا البعد الدستوري يلتزم المواطن حيال البيئة بواجب الوقاية , بمعنى أنه يتوقى الاعتداءات التي يتسبب فيها للبيئة[٤]. والدستور العراقي النافذ جعل حماية البيئة على عاتق الدولة فإنه يمكن أن يشرك الفرد معها في حمايتها .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراستنا الموسومة بـ(فاعلية القواعد الدستورية في ترسيخ مبدأ المواطنة– دراسة مقارنة) سنبيِّن أهم الاستنتاجات والمقترحات :

أولاً / الاستنتاجات:

١- إن مبدأ المواطنة هو مبدأ دستوري هام متمثل بارتباط الفرد بالدولة، وهي الرابطة التي تنفي كل الانتماءات التي ينتمي إليها الفرد سواء كانت دينية أم طائفية أم مذهبية أم إثنية عرقية، فرابطته الأساس هي المواطنة.

٢- أجمع الفلاسفة القدماء والمحدثون على أهمية مبدأ المواطنة بغض النظر عن الأساس أو المنطلق الذي ينطلقون منه، فهم قد فضَّلوا تلك الصفة لارتباط الفرد بالدولة، وذكروا مجموعة من المبادئ التي تعد أساساً لنجاح أي دولة بعيداً عن الانتماءات.

---

[١]–محمد عبد المنعم , مبدأ المواطنة والاصلاح لدستوري , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٧ , ص١٥٨ .

[٢] –المادة (٣٣ فق أولاً) من دستور العراقي ٢٠٠٥ النافذ .

[٣] المادة (٣٣ فق ٢) من دستور العراقي النافذ .

[٤] محمد عبد المنعم , مصدر سابق , ص ٧٨ .

٣- استنتجنا مما سبق أن المركز القانوني لمبدأ المواطنة متمثل بحقوق وواجبات المواطنين، وإن هذا المبدأ يفرض ويوفر للمواطن مجموعة من الحقوق منها حقوق مدنية كثيرة جداً وردت في الدساتير، وحقوق سياسية تتمثَّل بمشاركته في الحياة السياسية، وحقوق أخرى ذكرناها متمثلة بالعدالة الانتقالية لما يمثله مبدأ المواطنة من شعور الإنسان بالعدالة لمواطنته.

٤- استنتجنا أن هناك واجبات يفرضها مبدأ المواطنة على المواطن في هذه الدولة وهي واجب المشاركة السياسية في النشاطات السياسية، وواجب حماية كيان الدولة، وتتفرع من هذه الواجبات إلى مجموعة من الواجبات التي منها واجب الخدمة العسكرية والدفاع عن الوطن، وواجب دفع الضرائب وغيرها من الواجبات التي تؤكد مواطنة الشخص

٥- استنتجنا أن هناك مجموعة من الإشكاليات والتحديات التي تواجه مبدأ المواطنة في العراق، منها ما يتعلَّق بحقوق الأكراد، وحقوق التركمان، وحقوق الأقليات الأخرى والتي بدورها تكون تحدياً لهذا المبدأ الهام.

ثانياً / المقترحات:

١- نتمنى على المشرع الدستوري أن ينص في الدستور على احترام مبدأ المواطنة، وجعله هو الأساس في التعامل بين الفرد والدولة، وأن يُجرَّم كل تمييز يفقد الشخص مواطنته ويمس من حقوق المواطنة.

٢- ندعو السلطة التشريعية في العراق المتمثلة بمجلس النواب العراقي أن تعمل على سن قانون خاص بالمواطنة، وأن تتم صياغته صياغة دقيقة، لكي يكون أساساً وبنياناً متيناً لعلاقه الفرد بالدولة.

٣- نتمنى على السلطة التنفيذية في العراق أن تضع في نصب أعينها هذا المبدأ الهام، ويكون أساساً في اختيار أصحاب المناصب العليا في الدولة، بعيداً عن الانتماءات الطائفية والإثنية.

٤- نتمنى على السلطة القضائية أن تبذل قصارى جهدها في التصدي لكل الأعمال والأفعال التي تقوض مبدأ المواطنة، لاسيما المحكمة الاتحادية العليا والتي تعد صمام أمان لحماية القواعد الدستورية والحفاظ عليها.

٥- نتمنى على منظمات المجتمع المدني وعلى الفعاليات الاجتماعية والشعبية والمؤسسات الإعلامية أن تركز على مبدأ المواطنة، من أجل إشاعة ثقافة المواطنة بين أفراد المجتمع، ويتم القضاء على كل مظاهر الاختلاف والفرقة بين أبناء الشعب الواحد.

المصادر والمراجع:

أولاً / القران الكريم

ثانياً / الكتب اللغوية:

١. أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور. لسان العرب ط١ جزء ١٥ ,دار معاذ, بيروت, ١٩٦٨.

٢. محمد بن ابي بكر الرازي , مختار الصحاح , دار الكتاب العربي , الكويت, ١٩٦٢.

ثالثاً / الكتب القانونية:

١. إرواء فخري عبد اللطيف , الحقوق السياسية لأكراد العراق في الدساتير الوطنية والاتفاقيات الدولية , المجلة الدولية والسياسية , العدد ١٧ , الجامعة المستنصرية , كلية العلوم السياسية , ٢٠١٠ .

٢. كيدزيا ، الدليل الارشادي عن حقوق الإنسان ووضع الدستور ، المفوضية السامية لحقوق الانسان –جنيف .

٣. إبراهيم دسوقي إباضة ، عبد العزيز الغنام ، تاريخ الفكر السياسي ، دار النجاح ، بيروت ١٩٧٣ .

٤. ارتقاء محمد باقر، التنظيم الدستوري للحقوق السياسية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠١٣.

٥. أسامة أحمد تركماني , جولة سريعة في تاريخ الترك والتركمان ما قبل الإسلام وما بعده , دار الإرشاد للنشر , سوريا , ٢٠٠٧.

٦. إمام عبد الفتاح إمام، توماس هوبز، ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، ١٩٨٥.

٧. أمل هندي الخزعلي , جدلية العلاقة بين الديمقراطية والمجتمع (العراق نموذج), مجلة العلوم السياسية , بحوث المؤتمر السنوي , جامعة بغداد كلية القانون، بدون سنة .

٨. ايمان حمادي رجب ,مفهوم المواطنة (دراسة مدانية في مدينة الموصل),قسم الاجتماع ,كلية الاداب ,جامعة الموصل ,٢٠١٨ .

٩. بطرس البستاني , قطر المحيط , مكتبة لبنان , بيروت , ١٩٩٥.

١٠. جعفر عبد السادة بهير الدراجي، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة السياسية (دراسة مقارنة)، دكتوراه, جامعة بغداد ,كلية القانون, ٢٠٠٦م.

١١. جون ستيوارت مل، الحرية، ترجمة: عبد الكريم أحمد، مؤسسة سجل العرب، القاهرة ،١٩٦٦ .

١٢. الحسن بن مهني , حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر , أطروحة دكتوراه , جمعة الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية , الجزائر , ٢٠١٨ .

١٣. حسن كيرة، الموجز في المدخل للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ص١٢٢ . نقلاً عن عابد خالد رسول، الحقوق السياسية في الدساتير العراقية دراسة تحليلية مقارنة على ضوء المتغيرات السياسية، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠١٢.

١٤. حسين وحيد عبود، الحقوق والحريات في الدستور – دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، بدون سنة طبع.

١٥. حنان مراد ،مكانة المواطنة والمواطن في المدن ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد خيضر ،بسكرة الجزائر٢٠١٦ ،

١٦. د أمل هندي الخزعلي , حقوق المواطنة في الدستور العراقي ٢٠٠٥, حوليات المنتدى , المجلد ١ , العدد ٤ , جامعة بغداد كلية العلوم السياسية , ٢٠١٠ .

١٧. د , عبد الرحمن رداد , إشكاليات مفهوم المواطنة في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر , مجلة الحقوق والعلوم السياسية , العدد ٩ , الجزائر , ٢٠١٨ .

١٨. د , محمد السعيد الدقاق , التنظيم الدولي , دار المعارف , الإسكندرية , ١٩٨١.

١٩. د , محمود الشناوي , العراق التائه بين الطائفية والقومية , هلا للنشر والتوزيع , القاهرة , ٢٠١٢.

٢٠. د. محمود عبد المنصف علي السيد ، مبدا المواطنة في القانون الدستوري دراسة مقارنة بين دساتير الدول العربية والأجنبية، دار الكتب والدراسات العربية ، الطبعة الأولى، القاهرة ، ٢٠١٩.

٢١. د ماجد البنكاني , الصابئة المندائية معتقداتهم وعبادتهم , مكتبة العقيدة والمذاهب والأديان , بدون سنة طبع .

٢٢. د. إبراهيم الوردي , النظم القانونية الانتخابية دراسة مقارنة , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , مصر , ٢٠٠٨ .

٢٣. د. أحمد جامع ,علم المالية العامة ,ج١ ,ط٢ ,دار النهضة العربية ,القاهرة ,١٩٧٠ .

٢٤. د. أسعد طارش عبد الرضا ، هند مالك حسن، العدالة الانتقالية دراسة في المفهوم والآليات، مجلة العلوم السياسية، العدد٥٩، ٢٠٢٠.

٢٥. د. أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون (دراسة مقارنة), المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠٠٢م.

٢٦. د. بسمة رحمن عودة، رسل علي والي، العدالة الانتقالية والمصالحة المجتمعية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ – الأسباب والآثار، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، المجلد ٢، العدد ٤١، ٢٠٢١.

٢٧. د. حميد حنون خالد، مبادىء القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩.

٢٨. د. داود الباز , حق المشاركة في الحياة السياسية , دار الفكر الجامعي الإسكندرية , مصر , ٢٠٠٨ .

٢٩. د. صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، دار العلم للملايين، بيروت، بدون سنة نشر.
٣٠. د. طاهر الجنابي , علم المالية العامة والتشريع المالي , بدون ط , دار الكتب والطباعة والنشر , جامعة الموصل ، ١٩٩٤ .
٣١. د. علي يوسف الشكري، وآخرون، الحقوق والحريات في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ دراسة فلسفية تحليلية، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد ٧، العدد ١، بدون سنة.
٣٢. د. عمر حمدان , د . بتول حسين علوان , موقف الفكر الإسلامي المعاصر من المواطنة , مجلة دراسات دولية , العدد الخامس والثمانين , ٢٠٢١ .
٣٣. د. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الأول، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة، ١٩٩٨م.
٣٤. د. ماجد راغب الحلو, القانون الدستوري, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, ١٩٨٦م.
٣٥. د. منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما – دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،٢٠١٠.
٣٦. د. منى يوحنا ياقو، صفاء محمد نوري، دور الرأي العام في ضمان مبدأ المساواة وعدم التمييز، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٠، العدد٣٦، ٢٠٢١.
٣٧. د. بختار حسون , حقوق الاقليات وضماناتها في القوانين الوضعية , هاوار , دهوك ، ٢٠١٨ .
٣٨. د. موفق المحايد , الطبيعة القانونية لقرارات تقدير ضريبة الدخل , المكتبة القانونية , عمان , ٢٠٠١ .
٣٩. رائد ناجي أحمد , علم المالية والتشريع في العراق , بدون ط , كلية القانون , جامعة الأنبار , العاتك لصناعة الكتاب , العراق , بدون سنة .
٤٠. رفعت عيد سيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية مع الإشارة لبعض الدول العربية دراسة تحليلية نقدية, دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٨م.
٤١. زهير كاظم عبود , الإيزيدية حقائق وخفايا وتفاصيل , المؤسسة العربية للدراسات والنشر , بيروت , ٢٠٠٥.
٤٢. زيد عدنان الطائي , أقليات العراق في العهد الملكي , دار الرافدين , العراق , ٢٠١٦.
٤٣. سامح سعيد عبود , الأقليات الدينية والعرقية والمذهبية في إيران , مركز المحروسة , القاهرة, ٢٠١٤.
٤٤. سعد سالم سلطان , تمكين الأقليات من الحقوق المدنية والسياسية في القانون الدولي العام والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥, دار الأكاديميون , الأردن , ٢٠٢٠.
٤٥. سليفيا كواتريتي , الدين والهوية والعرق سعي الأقليات الدينية التونسية للمواطنة الكاملة , رواق عربي , القاهرة, ٢٠٢٠ .
٤٦. سليمان ملوكي، حقوق الإنسان في الفلسفة الغربية الحديثة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد ٧ ، عدد١٤، ٢٠١٨.
٤٧. سيف العمري ، المواطنة رواية عمانية ، مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان ، عمان ، ط ، ٢٠٠٨ .
٤٨. شمران حمادي، الأحزاب السياسية والنظم الحزبية، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٢.
٤٩. شريف الدين بن دوبة ، المواطنة مفهومها جذورها التاريخية وفلسفتها السياسية ، سلسلة محاضرات معاصرة ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ،٢٠١٩ .
٥٠. شريف الدين بن دوبة، المواطنة مفهوم وتاريخ ، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية ، جامعة الوادي ، العدد الثاني ، ٢٠١٣.
٥١. شريف رمسيس , الأسس الحديثة لعلم المالية , دار الفكر العربي , بدون سنة .
٥٢. عابد خالد رسول، الحقوق السياسية في الدساتير العراقية دراسة تحليلية مقارنة على ضوء المتغيرات السياسية، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠١٢.

٥٣. عباس محمود العقاد, أثر العرب في الحضارة الأوربية , بدون ط, بدون سنة .
٥٤. عبد الفتاح أحمد فؤاد ، الأصول الرواقية في الفلسفة الإسلامية ، ط ١ ، دار الوفاء ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ .
٥٥. عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، المجلد الخامس، المؤسسة العربية للدراسات .
٥٦. علي رسول حسن الربيعي، وحدة المواطنة وتعددية الجماعات ، بحث محكم ، مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث ، الرباط المملكة المغربية، ٢٠١٦.
٥٧. علي هادي عطية الهلالي , الضرائب المباشرة (دراسة قانونية مقارنة), ط٢ , كلية الحقوق , جامعة النهرين ، ٢٠١٦ .
٥٨. عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة، مقارنة بين النص والواقع، ط١، دار المنهل اللبناني، ٢٠١١م.
٥٩. الفاتح عثمان ، المواطنة دراسة مقارنة ، مجلة الراصد ، مركز الراصد للدراسات السياسية والاستراتيجية ، ٢٠١٦ .
٦٠. فاطمة الزهراء البتول عبدالواحد، موقف الدساتير العراقية من الحقوق المدنية والسياسية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد ٢٦، العدد ٤، ٢٠١٨.
٦١. محمد عبد المنعم , مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري , دار النهضة العربية , القاهرة ، ٢٠٠٧ .
٦٢. مريم الصادق محمد، فكرة المواطنة العالمية وأثرها في الفكر المعاصر ، المجلة الليبية للدراسات ، دار الزاوية للكتاب ٢٠١٥.
٦٣. منذر الشاوي ،فلسفة الدولة ، الطبعة الأولى ، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع , الأردن , ٢٠١٢.
٦٤. هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان، دار الثقافة، ٢٠٠٧.
٦٥. هشام عبد السيد الصافي , مبدأ المواطنة ونظام الكوتا الانتخابية في الدستور المصري والقانون المصري , مجلة الدراسات والبحوث , المجلد ٤, العدد ٢, جامعة حلوان , مصر ٢٠٢٠ .
٦٦. د. يوسف عناد زمل، د. زينب محمد صالح، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد ٢١، ٢٠١٦ .

رابعاً / الدساتير والقوانين :أ / الدساتير والعهود الدولية :

١. وثيقة الماغنا كارتا عام ١٢١٥ .
٢. الدستور الامريكي لعام ١٨٧٨م التعديل الرابع عشر.
٣. إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩م .
٤. الدستور العراقي لسنة ١٩٢٥ المُلغَى .
٥. دستور الايطالي ١٩٤٧ شاملا تعديلاته ٢٠٢٣.
٦. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ .
٧. الدستور العراقي لسنة ١٩٥٨ المُلغَى .
٨. الدستور العراقي ١٩٦٣ المُلغَى .
٩. الدستور العراقي لسنة ١٩٦٤ المُلغَى .
١٠. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .
١١. الدستور العراقي لسنة١٩٦٨ المُلغَى .
١٢. الدستور العراقي ١٩٧٠ المُلغَى .
١٣. الدستور المصري ١٩٧١ المُلغَى .
١٤. الدستور المصري لسنة ١٩٨٠ المُلغَى .
١٥. قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ المُلغَى .

١٦. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ .
١٧. الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤ النافذ .
١٨. الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل في عام ٢٠١٩ النافذ .

ب / القوانين :

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ .
٢. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥.
٣. قانون الخدمة العسكرية رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٤. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٥. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .
٦. قانون الجنسية العراقي لسنة ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ .
٧. تعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ .
٨. قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥.
٩. قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.

خامساً / القرارات القضائية :

١. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١١/ اتحادي / ٢٠١٠) المنشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا : https://www.iraqfsc.iq.
٢. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٦/ اتحادي / ٢٠١٠) المنشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا : https://www.iraqfsc.iq.
٣. قرار المحكمة الاتحادية بالعدد ١٦/ اتحادية /٢٠٠٨ /في ١٢ /٢٠٠٨/٤ .https://www.iraqfsc.iq :
٤. قرار المحكمة الاتحادية /العدد ٢٠٠٩/٦ في ٢٠٠٩/٢/٤ . : https://www.iraqfsc.iq
٥. العديد من قرارات المحكمة الاتحادية العليا مصدرها الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا ومنشورات في أحكام وقرارات ٢٠٢٣.